جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الذكاء الاصطناعي وبراءة الاختراع

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الخاص

إعداد الطالبين:
. بوصفصافة فريد
. بومدين موراد

تحت اشراف:
. الدكتور حمادي زوبير

أعضاء لجنة المناقشة:

-د/نايت جودي مناد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية، رئيسا
-د/حمادي زوبير، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية، مشرفا ومقررا
-د/قاسي زينب، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة بجاية، ممتحنتا

السنة الجامعية: 2023. 2024

تشكر وتقدير

نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً وأخيراً.

ونتقدم بعظيم الشكر والتقدير لأولئك الأخيار الذين مدوا لنا يدَ المساعدة خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف الدكتور "حمادي زوبير"على حسن تعاونه، إذ أمدنا بما احتجنا إليه من مؤلفات واستفسارات وكان له أكبر الأثر في إنجاز هذه الدراسة.

ثم نزجي الشكر فائقه والثناء أجلّه إلى أساتذتنا طيلة مسيرتنا الجامعية، بالأخص كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم
مناقشة موضوع المذكرة والمشاركة في إثراء جوانبه، جزاكم الله عنا كل خير ولكم منا كل التقدير والاحترام

فريد وموراد

إهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة. أما بعد أُهدي بحث تخرُّجي

إلى والدي الذي كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي أطال الله في عُمره

إلى أمي الغالية رحمة الله عليها

إلى إخوتي وأخو اتي حفظهما لله

والى الأستاذ الفاضل حمادي زوبير

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم وبالأخص بومدين موراد الذي شاركني هده المذكرة

إلى أساتذتي في الجامعة....

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير

فريد بوصفصافة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين
والسائرين على نهجه إلى يوم الدين وبعد:
أهدي ثمرة هذا العمل إلى:
الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفضهما.
إلى من حبهم في الروح متصل، والعقل بالتفكير فيهم منشغل، إلى أخو اتي وكل
أفراد العائلة والأقارب.
وإلى الأستاذ الفاضل حمادي زوبير الشكر والتقدير
وإلى كل الأصدقاء والزملاء.
وإلى كل من تمنى لنا النجاح حتى ولو بلسانه.
إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا، وشكرًا.

مو راد بومدين

قائمة المختصرات

1 – باللغة العربية :

1. ج.ر.م..... الجريدة الرسمية المصرية.
2. ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
3. د.د.ن..... دون دار النشر.
4. د.م.ن..... دون مكان النشر.
5. ص..... صفحة.
6. ص.ص ..... من صفحة إلى صفحة.
7. ط ..... طبعة.

2 – باللغة الفرنسية:

1. N°……. Numéro.
2. P…….Page.
3. PP……..de la page à la page.
4. Vol ……volume.

مقدمـــــــــة

أفرز التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في زمن الثورة المعلوماتية أجيالاً متعددة من التقنيات والأنظمة الحديثة، حيث ظهر ما يسمى بالذكاء الاصطناعي الذي شكل نقلة نوعية في النظرة التقليدية للآلات والتقنيات الحديثة، من اختراعات جامدة مسيرة من خلال عمليات توجيه صريحة ومباشرة، الى أنظمة تتمتع بقدرات هائلة وخصائص تحاكي تلك الموجودة في السلوك البشري، حيث عرف جانب من الفقه الذكاء الاصطناعي على أنه تكنولوجيا متطورة تهدف إلى محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء، وذلك لإنتاج برمجيات أو آلات ذكية لها القدرة على التفكير واتخاذ القرار بصورة مستقلة عن الانسان، في حين تعتبر لجنة البرلمان الأوروبي أن الذكاء الاصطناعي بمثابة نظام قائم على البرامج أو مدمج في الأجهزة المادية، يقوم بمحاكاة الذكاء الإنساني من خلال جمع البيانات و معالجتها، ويتمتع بالقدرة على تحليل وتفسير بيئته، كما يتمتع بالعمل بدرجة معينة من الاستقلالية، لتحقيق أهداف محددة.

يعد الذكاء الاصطناعي من أكثر المجالات كفاءة وتطور في العصر الحديث، فقد أثبت كفاءته في مجالات متعددة، كالطب والتعليم والأعمال التجارية والصناعية وغيرها، ونظرا لهذه الأهمية العظيمة للذكاء الاصطناعي، أحدث هزة كبيرة في المجال القانوني، أدى إلى ظهور بعض الأفكار الجديدة، تمثل تحديا للمنظومة القانونية ككل في مجال كيفية حماية الحقوق، ولإيجاد حل لهذه التكنولوجيا، والتطور ينعكس بالفعل على نظام الملكية الفكرية وكل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية " تريبس" لنظام براءات الاختراع وكما هو معلوم فإن هذه النظم تهتم بمعايير الأهلية للبراءات لمواكبة التطور التكنولوجي.

وبالرغم من ظهور التقنيات الحديثة؛ فإن نظم حماية الملكية الفكرية وبالأخص نظم البراءات المتبعة حاليا، وفي ظل عصر الذكاء الاصطناعي أصبح أمر تعديل القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية عامة، وبراءات الاختراع خاصة، أمرا واجبا، فالذكاء الاصطناعي أصبح يمتلك قدرات تفوق بعض القدرات البشرية، الأمر الذي جعل للذكاء الاصطناعي القدرة على الابتكار والابداع وإيجاد منتجات قابلة للتطبيق الصناعي، أين يمكن إضفاء حماية قانونية على الأعمال التي تكون وليدة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

كل هذا يجعل دراسة أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات جدوى معرفي هام، لغرض إيجاد حلول قانونية لقضايا جديدة فرضها الواقع العلمي لهذه الأنظمة، ويأتي على رأس هذه القضايا مشكلات تحمل تبعة الأخطاء التي ترتكب من قبل أجهزة الذكاء الاصطناعي وبالنظر إلى استقلاليتها في التصرف عن الشخص الطبيعي ومحاكاتها السلوك البشري في معظم تصرفاتها، الأمر الذي يفترض ارتكابها لنفس الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها البشر، مما يثير التساؤل حول **مدى قابلية اعتبار الذكاء الاصطناعي صاحب براءة اختراع؟**

لبحث هذا الموضوع في ضوء الإشكالية سالفة الذكر اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك لوصف الذكاء الاصطناعي بذكر تعاريف مختلفة له؛ والمنهج التحليلي لاستنتاج مختلف الأحكام المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، في إطار تطبيق القواعد القانونية التقليدية وكذا القواعد الجديدة للتعامل مع مستجداته التي ظهرت على أرض الواقع.

ومن أجل الالمام بمختلف جزيئات الموضوع سنتطرق إلى الحديث عن الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي وبراءة الاختراع **(الفصل الأول)**، ثم نعالج بعد ذلك مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد اختراع أو مخترع **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي وبراءة الاختراع

في سياق الذكاء الاصطناعي، يمكن أن تحمي براءة الاختراع الطرق الجديدة وغير الواضحة والمفيدة لتحقيق الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الخوارزميات و النماذج الالية وأنظمة التعلم الآلي، والتطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي، ومع ذلك تواجه براءة اختراع الذكاء الاصطناعي تحديات فريدة من نوعها، بما في ذلك الصعوبات في تحديد ما يعتبر ابتكارا، في مجال سريع التطور مثل الذكاء الاصطناعي والقيود المفروضة على تسجيل براءات الاختراع للخوارزميات والأفكار المجردة في بعض القوانين الوطنية، هذا ما سمح لنا بتقديم مفهوم الذكاء الاصطناعي **(مبحث أوّل)**، ومفهوم براءة الاختراع (**مبحث ثاني)**.

المبحث الأوّل

مفهوم الذكاء الاصطناعي

شهد القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تكنلوجيا المعلومات وظهور العديد من العلوم الحديثة، كالذكاء الاصطناعي المصمم لمحاكاة طرق الذكاء البشري، وقد تم تحويل الذكاء الاصطناعي إلى برمجيات وأجهزة تمكنه من أداء بعض المهام بدلا من البشر. ومن ثم أصبح استخدام الذكاء الاصطناعي والتحكم الالي ضروريا للتعلم والتفاعل وحل المشكلات. وينقسم الذكاء الاصطناعي حسب قاموس (**WEBSTRE**) يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين. تشير كلمة ذكاء الى القدرة على إدراك وفهم وتعلم المواقف والظروف الجديدة، بينما تشير كلمة اصطناعي الى فعل صنع وتشكيل الأشياء دون تدخل بشري[1]. لذلك نتطرق إلى نشأة وتعريف الذكاء الاصطناعي (**مطلب الأول**)، ثم ننتقل بعده إلى أنواع وأهمية الذكاء الاصطناعي (**مطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

نشأة وتعريف الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي العلم الذي يصنع الانسان ومع تطور وتراكم المعرفة عند الانسان المعاصر، ومع استخدامه للآلة العادية، اتجه بخياله الى صنع الة يمكنها محاكاة أفكاره الخاص فيعد الذكاء الاصطناعي نقطة تحول كبيرة في تاريخ البشرية حيث يقدم أساليب جديدة وحديثة في العمليات الإدارية والتنظيمية في مختلف المجالات والميادين.

وعلى هذا الأساس نتعرض في هذا المطلب إلى نشأة الذكاء الاصطناعي (**فرع الأول**)، و تعريف الذكاء الاصطناعي (**فرع الثاني**) .

[1] - أبو بكر خوالد، كتاب جماعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص. 11-12.

الفرع الأوّل

نشأة الذكاء الاصطناعي

تعود فكرة الذكاء الاصطناعي إلى العصور القديمة. فمنذ أكثر من 2000 عام، اهتم العديد من الفلاسفة بمفهوم الذكاء وحاولوا دراسة مختلف المواضيع المتعلقة بهذا المفهوم، مثل الرؤية والتعلم والذاكرة والعقلانية. وتساءل آخرون عن إمكانية "خلق" هذه الأمور. اهتم البشر منذ فترة طويلة بفكرة خلق آلات ذكية تحاكي السلوك البشري.

تعود جذور الذكاء الاصطناعي الفلسفية الى الفيلسوفيين اليونانيين plato، Aristole ,Socrates و الفيلسوفيين الفرنسيين Francis Bacon وBertrand Russell الذي قدم ما يعرف ب(Positivism Logical) من خلال الرياضيات بثلاثة مجالات وهي: الحوسبة COMPULATION والمنطق logic والنظرية الاحتمالية Probability [2]. فتاريخيا كانت البدايات الرسمية لأبحاث الذكاء الاصطناعي طويلة نسبيا، وكان اختراع الآلات وتطويرها في القرن الثاني عشر مجالا مهما، ولكن محدودا جدا لتطوير الأبحاث في مجال الذكاء الاصطناعي، ولكن بشكل محدود في ذلك الوقت، وساعد اهتمام الافراد بالآلات وفوائد استخدامها أساس قوي لوضع قواعد وأسس سليمة، على تقدم مجال البحث النظري والعلمي، وكان ابتداع الالة وتطويرها مجالا حيويا، ساعد على تطوير البحث فيه وهذا خلال القرن الثاني عشر ، وكن بكميات محدودة[3].

قدّم **John McCarthy** في مؤتمر Dartmouth Summer Schoolمصطلح الذكاء الاصطناعي في عام 1956، وفي نفس العام قدم **Herbert Gelernter** نموذجا عُرف باسم Geometry Theore Solver، والذي سمح بالتحقق من صحة النظريات الصعبة، وتبع ذلك اكتشافات في مجالات الروبوتات والشبكات العصبية.

[2] - أبو بكر خوالد، المرجع السابق، ص. 10-11.

[3] - بوداح عبد الجليل، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص.14.

جرت المحاولات الأولى لإنشاء نماذج روبوتات قادرة على قيام بسلوكيات بسيطة مثل التعلم، في الخمسينيات، ولكن هذه النماذج لم تكن قادرة على انتاج سلوكيات معقدة وكانت تعتمد على محاكاة الشبكات العصبية[4].

أما فترة الستينات عرفت قفزة نوعية في تطوير البرامج المتعددة الاستخدامات، حيث عمل **McCarthy** علي تطوير برنامج لغوي يدعى باسم **(List Processing: Lisp)**، يتميز باستخدام اللغة الرمزية بدلا من اللغة الرقمية، كما سمحت هذه الفترة بإنجاز جوانب أخرى عديدة مثل Robotics وبرنامج Dendrel وبرامج الشطرنج. اما في مجال البحث فيما يخص التعمق في استخدامات الروبوت وإدراك وفهم اللغة الطبيعية وعرض وتقديم المعرفة العلمية على أساس التفكير السليم خلال فترة السبعينات[5].

شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي صحوة جديدة، في أوائل الثمانينيات من خلال النجاح التجاري للأنظمة الخبيرة التي تحاكي القدرات المعرفية والتحليلية لخبير بشري أو أكثر. وبحلول عام 1985 وصلت الأرباح في سوق أبحاث الذكاء الاصطناعي الى أكثر من مليار دولار أمريكي، وبدأت الحكومات بتمويلها مرة أخرى، وبعد بضع سنوات بدا سوق الات لغة البرمجة بالانهيار، وفي عام 1987 شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي انتكاسة أطول[6].

منذ التسعينات وحتى أوائل القرن الحادي والعشرين، حقق الذكاء الاصطناعي نجاحا كبيرا في الخوارزميات والتنقيب عن البيانات والتشخيص الطبي والعديد من المجالات الأخرى في الصناعة والتكنولوجيا، القوة الهائلة لأجهزة الكمبيوتر اليوم، والتركيز المتزايد على حل مشاكل صغيرة محددة، وبرزت علاقات جديدة في تخصصات أخرى تعمل عليها[7] وهي المرحلة المستقبلية للذكاء الاصطناعي، فبالرغم من التطور والتقدم الذي يشهده هذا

[4] - جوزي نور الهدى، بوزيد مليكة، إثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تيارت، الجزائر، 2022، ص3.

[5] - بوداح عبد الجليل، المرجع السابق، ص 14-15.

[6] - عمري موسى، ويس بلال، الاثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص 12.

[7] - حيدة سعاد، كادي سليمة، استخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين عملية اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2020، ص 10.

الأخير، إلا أن هذا الذكاء لا يعرف الانقطاع ولا الزوال في حالة التقدم، حيث عرف هذا الذكاء انتشارا كبير وفتح استثمارات تكنولوجية في مشاريع الذكاء الاصطناعي ودخل في العديد من الشركات منهاGoogle, Wet fix, Amazon وغيرها، وشهدت هذه المرحلة تطورين مهمين: **الأوّل** هو استخدام وحدات معالجة الرسومات القادرة على التعامل مع البيانات الرسومية، و**الثاني** هو التحول الرقمي لعالمنا الحديث والأجهزة المتصلة بالإنترنيت[8].

الفرع الثانّي

تعريف الذكاء الاصطناعي

يقصد بمصطلح الذكاء الاصطناعي نظام الكمبيوتر أو الآلات على إظهار سلوك ذكي يسمح لها بالتصرف والتعلم بشكل مستقل في أبسط أشكاله، بأخذ البيانات ويطبق بعض القواعد الرياضية او الخوارزميات على تلك البيانات لاتخاذ القرارات والتنبؤ بالنتائج[9].

وينظر الى الذكاء الاصطناعي في كثير من الأحيان على انه تجسيد لكائن خُلق من العدم بطموح ان يحل محل البشرية، والواقع ان هذه الفكرة مستمدة في الواقع نشأت من الخيال العلمي، والتي تفترض ان الذكاء الاصطناعي يتمتع بذكاء عرضي من جهة ويحركه وعي اصطناعي من جهة أخرى[10].

وحسب تعريف **مايكل هاينلين و أندرياس كابلان** الذكاء الاصطناعي بانه: قدرة النظام على تحليل البيانات الخارجية واستخلاص قواعد معرفية جديدة منها، وتكييفها واستخدامها لتحقيق اهداف ومهام جديدة[11]. وعرفه **آلان بونييه** على انه علم يهتم

---

[8] - جيلالي صارة، تريكي سميرة، برازوم عبد القادر، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة المكتبات الجامعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022 ص 18.

[9] - برنارد مار، مات وارد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ترجمة: عائشة يكن حداد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2022، ص24-25.

[10]- BADR Boussabat, L'intelligence Artificielle dans le monde d'aujourd'hui notre meilleur espoir , Edition Luc Pire, Belgique, 2020 ? p.1.

[11] - نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطى،" الذكاء الاصطناعي لدعم التعليم "، *مجلة السياسة العالمية*، المجلد 05، عدد 03، 2021، ص11.

بالعمليات المعرفية التي يستخدمها البشر في تأدية الاعمال التي نعدها ذكية، وربطها بالكمبيوتر الآلي لتكون بمقدورها محاكات السلوك الإنساني الذكي[12].

وعرفه كذلك **kurzweil:** و هو اشهر الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي، والذي عرفه بانه ابتكار آلات[13]، وأنظمة وتطويرها يمكنها أداء المهام التي ينظر اليها على انها تتطلب ذكاءً بشريا، سواء بتدخل بشري محدود أو بدون تدخله[14]. وحسب تعريف **أسماء وكريمة:** فالذكاء الاصطناعي احد علوم الكمبيوتر الفرعية المشاركة في انشاء البرامج والمكونات المادية القادرة على محاكات السلوك البشري، بالإضافة الى القدرة الممتازة على تخزين المعلومات واسترجاعها[15].

أما فيما يخص التعريف التشريعي، لم يتطرق اليه المشرع الجزائري بشكل مباشر أو غير مباشر الى الذكاء الاصطناعي أو الى كيفية تطبيقه في جميع المجالات خاصة في قانون التجارة الالكترونية رقم:18-05[16]، وهذا حتى عام 2021 اين أنشأت الجزائر المدرسة الوطنية للذكاء الاصطناعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-323[17].

وأما المشرع الأمريكي فقد عرّف الذكاء الاصطناعي صراحة في الفصل الثالث من قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي لعام 2017، بأنه نضام اصطناعي مطور على شكل برمجيات او أجهزة تؤدي مهام مختلفة دون تدخل بشري كبير في مواقف غير متوقعة[18].

---

[12] - آلان بونييه، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة: د. علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، 1993، ص 12.

[13] - جوزي نور الهدى، بوزيد مليكة، المرجع السابق، ص 5.

[14] - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، محادثة wipo، بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية، 2020، ص3.

[15] - أسماء السيد محمد، كريمة محمود محمد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنلوجيا التعليم، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2020، ص21.

[16] - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018.

[17] - مرسوم رئاسي رقم 21-323، مؤرخ في 22 اوت 2021، الذي يتضمن على انشاء مدرسة وطنية للذكاء الاصطناعي، ج.ر.ج.ج عدد 65 مؤرخ في 26 اوت عام 2021.

[18] - محمود حسن السحلي، "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 02، العدد 01، جويلية 2022، ص41.

فالذكاء الاصطناعي بتعريفه الشامل، هو علم حديث نسبيا، ويمكن وصفه فرع من فروع علوم الحاسوب يهدف الى انشاء وتصميم أنظمة حاسوبية ذكية، تستطيع محاكات أسلوب الذكاء البشري نفسه، وأداء المهام بدلا منه، ومحاكات الوظائف والقدرات البشرية باستخدام خصائصها النوعية وعلاقتها المنطقية والحسابية، فهو حاليا يعد من أكثر المجالات نجاحا، حيث أدت التطورات التكنولوجية الى تطوير تقنياته وأنظمة استخداماته.

المطلب الثانّي

أنواع وأهمية الذكاء الاصطناعي

تعدّى ذكاء الإنسان إلى اختراع كيانات جد متطورة تتصف بذكاء، وهذه الظاهرة الجديدة مع التعلم الآلي والتعلم العميق، مهدت الطريق لتبني ما يسمى بالذكاء الاصطناعي كمفهوم علمي جديد، مع خصوصية وسمة رئيسية تتمثل في الاستقلالية التدريجية عن المستخدم، من خلال خوارزميات معقدة وأساليب بناء آلات تستطيع اتخاذ القرارات بنفسها، وهذا ما دفعنا إلى تحديد أنواع الذكاء الاصطناعي **(فرع الأول)**، وأهمية الذكاء الاصطناعي**(فرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

أنواع الذكاء الاصطناعي

تتعدد أنواع الذكاء الاصطناعي بتعدد معايير التقسيم، ويعتبر معيار الوظيفة التي تؤدها أنظمة الذكاء الاصطناعي وكذا معيار قدرة هذه الأخيرة من أهم المعايير التي تعتمد للحصول على أنواع استنادا الذكاء الاصطناعي. وترتيبا على ذلك، فإنه سنستعرض أولا أنواع الذكاء الاصطناعي حسب الوظيفة (أولاً) وثم ننتقل إلى استعراض أنواع هذا الذكاء بناءً على قدرة هذه الأخيرة (ثانياً).

أولاً-أنواع الذكاء الاصطناعي حسب الوظيفة

يعدّ الذكاء الاصطناعي أحد أسرع مجالات التطور التكنولوجي نموّا، التي يجعل الآلات تحاكي الوظائف التي يقوم بها الإنسان، ونظرا لما سبق الإشارة عنه يمكن تقسيم الذكاء الاصطناعي إلى أنواع متعددة تتمثل في:

أ-الآلات التفاعلية Réactive Machines

هذا النوع من الذكاء الاصطناعي يعمل في شكل بسيط الى حد ما، لأنه لديه القدرة على الاستجابة على الفور للمؤثرات الخارجية، ولكن ان نسميه أيضا بالذكاء الأساسي أو الأولي، لأنه لا يمكن تخزين المعلومات في الذاكرة او التعلم من الخبرة السابقة لتحسين الأداء أو التنمية[19]، و من الأمثلة الأكثر شيوعا لآلات الذكاء الاصطناعي التفاعلية، هو **ديب بلو DEEP Bleu** من **IBM** حيث1997 قد هزمت هذه الالة **KASPAROV Garry** اكبر لاعب شطرنج لم يهزمه البشر من قبل.

ديب بلو هي آلة تفاعلية ترى القطع على رقعة الشطرنج و تتفاعل معها، والتي لا يمكن الرجوع اليها للتجربة السابقة أو تحسينها بالممارسة، فهو يمكنه من التعرف من القطع على رقعة الشطرنج ومعرفة كيف يتحرك كل منها، ويمكن له أيضا التنبؤ بالخطوة التالية له ولخصمه[20].

ب-الذاكرة المحدودة Limited Memory

يعتمد هذا النوع من الذكاء الاصطناعي على حفظ المعلومات لإعادة استخدامها في عملية التعلم والتدريب في المهام المستقبلية، من خلال استخدام هذا النوع لتشكيل نموذج مرجعي يتم فيه تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي بكميات كبيرة من البيانات، ويمكن

---

[19] - عبد المجيد مروى، أنواع الذكاء الاصطناعية السبعة وخصائصها، نوفمبر2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/22، على الساعة 15:27 سا، في الموقع: https://dropshipping-arabia.com.

[20] - شتوح انفال هبة الله، بهناس نسيمة، الذكاء الاصطناعي وأثاره في التعامل التجاري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 21.

الاعتماد عليها لحل المشكلات التي قد تنشأ في المستقبل[21]، من روبوتات المحادثة والمساعدين الافتراضيين إلى المركبات ذاتية القيادة التي تتمتع بذاكرة محدودة لان الذكاء الاصطناعي يراقب كيفية تحرك المركبات الأخرى في الوقت الحالي، وبمرور الوقت تتم إضافة هذه البيانات المجمعة المستمرة إلى بيانات ثابتة لآلة الذكاء الاصطناعي مثل علامات الممرات وإشارات المرور لتجنب الحوادث[22].

ج-نظرية العقل Theory of Mind

لا تعتمد هذه النظرية على مجموعة محمودة من الذاكرة فحسب، بل تعتمد أيضا على ادراكها واستجابتها للعواطف البشرية، بناءً على تلك المعلومات يصف قدرة الشخص على فهم مشاعر الاخرين والتنبؤ بالإجراءات التي يجب اتخاذها في المستقبل، فلا يزال هذا النوع من الذكاء الاصطناعي في طور التجريب والتطوير، وحتى الان لا يوجد تفاعل حقيقي يرتفع الى مستوى الذكاء البشري، وتجدر الإشارة الى انه بغضّ النظر من الآلات التي يمكن أن تعمل بشكل افضل يمكن ان يصل حوالي 90%، فإن ال 10% المتبقية يصعب تحقيقها المتضمن من الحس السليم[23]، ومن الأمثلة الحقيقية لنظرية عقل الذكاء الاصطناعي هو رأس الروبوت **KISMET** الذي تم صنعه من طرف باحث معهد **ماسا تشوستس MASSACHUSTTS** للتكنولوجيا في أواخر التسعينات الذي يمكن **KISMET** من تقليد عاطفة الانسان والتعرف عليها، ولكن لا يمكن له متابعة النظر ولا نقل الانتباه الى الإنسان[24].

د-الوعي الذاتي

يعتبر المرحلة النهائية للذكاء الاصطناعي، حيث لا تشكل الآلة ذكائها ومشاعرها الخاصة فحسب، بل لديها القدرة على التعرف على مشاعر الآخرين، فهذه المرحلة عندما

---

[21] - https://dropshipping-arabia.com عبد المجيد مروي، أنواع الذكاء الاصطناعية السبعة وخصائصها، المرجع السابق.

[22] - شتوح انفال هبة الله، بهناس نسيمة، المرجع السابق، ص 22.

[23] - https://dropshipping-arabia.com، عبد المجيد مروى، أنواع الذكاء الاصطناعية السبعة وخصائصها، المرجع السابق.

[24] - شتوح انفال هبة الله، بهناس نسيمة، المرجع السابق، ص23.

يتم الوصول الى مستوى الذكاء الاصطناعي، سيكون هذا الذكاء خارج نطاق سيطرة الإنسان، وهذا الأخير الذي يسعى بدوره الى خلق هذا النوع من الذكاء، لكنهم في الوقت نفسه يخشون من عواقب وجوده ويقلقون من هيمنته على عالمنا[25]، في حين أن تطوير المعرفة الذاتية لديها القدرة على دفع حضارتنا الى الأمام، إلا أنه من المحتمل أيضا أن يجلب كارثة، و يرجع ذلك الى أنه بمجرد أن يصبح الذكاء الاصطناعي قادرا على التفكير ككائن ذاتي الادراك وهو ما قد يحدد بشكل مباشر أو غير مباشر نهاية البشرية، حيث يمكن لمثل هذا الكيان أن يسيطر بسهولة على العقل البشري ويضع خططا متقنة لإخضاع البشرية[26].

ثانياً- الذكاء الاصطناعي حسب القدرة

يعتبر الذكاء الاصطناعي من التصنيفات الأخرى أو البديلة في مصطلحات التكنولوجيا وينقسم الى ثلاث أنواع:

أ-الذكاء الاصطناعي الضيق أو الضعيف Narrow AI or Weak AI

يتألف الذكاء الاصطناعي الحتمي أو الضعيف من اليات مشابهة للآليات الادراكية البشرية، لأنه تقليد الي للذكاء البشري، فيمكن للخوارزميات ذات الذكاء الاصطناعي الضعيف من إعادة انتاج اعداد كبيرة من العمليات الحسابية المعقدة. فان هذه الخوارزميات ليست مستقلة هذا لأنه لا يوجد مجال للتلاعب فيما يتعلق بما سمح المصمم أو المبرمج من تحقيقه[27]، وغالبا ما يكون الذكاء الضعيف قادرا على أداء مهمة أحادية واحدة[28]، ويعتبر سلوكه هو استجابة لموقف معين ولا يمكن ان يعمل الا في ظل تلك

---

[25] - https://dropshipping-arabia.com،عبد المجيد مروى، أنواع الذكاء الاصطناعية السبعة وخصائصها المرجع السابق.

[26] - شتوح انفال هبة الله، بهناس نسيمة، المرجع السابق، ص23.

[27]- ALEXY Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, banque des mémoires, Master de droit prive générale dirige, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2020, p15.

[28] - محمود حسن السحلي، المرجع السابق، ص 49-ص50.

الظروف البيئية[29]، وعلى سبيل المثال يعمل نظام **Apple siri** بذكاء اصطناعي محدود و محدد مسبقا ومحدود الوظائف، وغالبا ما يواجه صعوبات في مهام تتجاوز قدراته[30].

ب-الذكاء الاصطناعي العام General Al Strong AI

يعد الذكاء الاصطناعي متطور جدا ولا يعتبر ذكاءً يحاكي العالم الحقيقي ويمثله فقط، بل هو ذكاء يتفاعل مع مكونات العالم الفردية و المقارنة مع المعدات والبرمجيات الموجودة حاليا والتي نطمح لبنائها في المستقبل[31]، التي يمكنها القيام بمعظم المهام الفكرية والإدراكية التي يقوم بها العقل البشري، من أمثلتنا الواقعية الروبوتات الذكية والسيارات ذاتية القيادة والطائرات بدون طيار[32].

ج-الذكاء الاصطناعي الخارق Super AI

يطلق عليه اسم الذكاء الاصطناعي الخارق لأنه يحاكي البشر من خلال التفاعل الاجتماعي معهم، وفهم أفكارهم ومشاعرهم وعواطفهم وردود أفعالهم في مواقف معينة، والتنبؤ بسلوكهم[33]، ويتميز ببعض الخصائص التي تساعده، مثل القدرة على التعلم والتخطيط والتواصل التلقائي وإصدار القرارات، وهذا النوع على الرغم من كونه عالي التقنية، إلا انه يبقى مفهوما افتراضيا وغير موجود حتى الآن[34].

---

[29] - جيلالي صارة، تريكي سميرة، برازوم عبد القادر، المرجع السابق، ص 22.

[30] - شتوح انفال هبة الله، بهناس نسيمة، المرجع السابق، ص 24.

[31] - جوزي نور الهدى، بوزيد مليكة، المرجع السابق، ص 8.

[32] - محمود حسن السحلي، المرجع السابق، ص 52.

[33] - معاذ سليمان الملا، "توظيف تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول"، *مجلة كلية القانون الكويتية*، العدد08، أكتوبر 2020، ص 99.

[34] - احمد علي حسن عثمان، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 67، جوان 2021، ص 1534.

الفرع الثانّي

أهمية الذكاء الاصطناعي

تكمن أهمية الذكاء الاصطناعي في تصميم أنظمة تُظهر الذكاء البشري، مثل فهم اللغة وتعلم معلومات جديدة وحل مشكلات والكشف عن جوانب التفكير العقلي البشري، من خلال الفهم والابداع والتعلم والإدراك [35]، فبفضل الذكاء الاصطناعي سيتمكن البشر من التعامل مع الآلات باستخدام اللغة البشرية بدلا من لغات البرمجة الحاسوبية، وبعد أن كان التعامل مع الآلات المتطورة حكرا على الخبراء، ستصبح الآلات واستخداماتها في متناول جميع شرائح المجتمع [36].

وقد أحدث استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ثورة هائلة في صناعة السيارات على سبيل المثال: يستخدم تطبيق القيادة الذاتية من جوجل(Google) تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما تُستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من قبل مواقع التجارة الالكترونية مثل(Amazon) للحصول على فهم واضح لسلوك العملاء وتوصيات للمشتريات على مواقعها الالكترونية [37].

ويلعب الذكاء الاصطناعي دورا رئيسيا في العديد من المجالات المهمة، بما في ذلك تشخيص الأمراض ووصف الأدوية[38]، وهذا من خلال التنبؤ بعمليات نقل المرضى إلى وحدات العناية المركزية، التي يمكن أن تؤدي عمليات النقل غير المخطط لها للمرضى إلى نتائج سيئة، وفي بعض الحالات إلى وفاة المريض، لذلك يتم استخدام الذكاء الاصطناعي لتقليل معدل مثل هذه الحالات، من خلال العثور على المرضى الذين يعانون من حالات خطيرة، من خلال استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي السجلات الطبية للمريض لتصحيح

---

[35] - جيلالي صارة، تريكي سميرة، برازوم عبد القادر، المرجع السابق، ص 31.

[36] - عادل عبد النور، المرجع السابق، ص9.

[37] - شيماء مهنا وقاد، اهمية الذكاء الاصطناعي، نوفمبر 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/27، على الساعة 13:03 سا، في الموقع:https://mawdoo3.com .

[38] - عادل عبد النور، المرجع السابق، ص 9.

حالة المريض قبل أن تتفاقم[39]، كما له أهمية كبيرة في الاستثمارات القانونية والمهنية، والتعليم التفاعلي، والأمن والقطاع العسكري[40].

ويفهم أنه ليس من السهل حصر ميادين ومجالات تدخل الذكاء الاصطناعي، ولا بد من الاعتراف من أن هذا الأخير لديه القدرة على أن يصبح أكثر قدرة في البحث العلمي وأن يأخذ زمام القيادة في الوصول إلى المزيد من الاكتشافات [41].

المبحث الثانّي

ماهية براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة، كما أن الاختراع وليد ما يبذله المخترع من جهد ومال وصبر ومنحه البراءة هو استجابة لواجب العدالة، ويعتبر قصر الاستثمار على صاحبه حقا وعدلا وتكريما على إبداعه؛ لأنه لا يخفي أن تقدم الأمم يعود إلى العباقرة والنابغين من أبنائها، وقد ازداد الاهتمام بحقوق الاختراع عند منتصف القرن التاسع عشر واعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية، ومن أجل نزع الغموض عن براءة الاختراع نتطرق من حلال هذا المبحث إلى تعريف براءة الاختراع وشروطها(**مطلب الأول**)و الآثار القانونية المترتبة على ملكية براءة الاختراع(**مطلب ثاني**).

[39] - https://mawdoo3.com ، شيماء مهنا وقاد، اهمية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق.

[40] - عادل عبد النور، المرجع السابق،ص9.

[41] - المرجع نفسه، ص9-10.

المطلب الأوّل

المقصود ببراءة الاختراع وشروطها

تعد براءة الاختراع أحد أهم الحقوق الفكرية التي تنطوي تحت شق حقوق الملكية الصناعية، بل وأكثر من ذلك تعد ركيزتها الأساسية وذلك لما تحتوي عليه من أهمية ضمن الحياة التجارية والاقتصادية. وقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع براءة الاختراع وأورد لها قوانين خاصة، حيث نظمها في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[42]، ونص على ضرورة الحصول عليها حتى يحظى صاحبها بالحماية المقررة له.

كما يرى بعض الفقهاء أن البراءة قرار إداري يصدر من الجهة المختصة، والواقع أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة.

فالقرار الإداري يحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل، أو إلغاء وضع قانوني قائم، وهذا التعريف ينطبق تماما على براءة الاختراع، فالإدارة المختصة تملك سلطة تقديرية واسعة بالنسبة لإصدار البراءة فلها أن تمنحها كلما توفرت شروط ذلك ولها أن لا تمنحها في حالات معينة[43].

ولما كان الأمر كذلك كان لزاما التعرض في مرحلة أولى إلى تعريف براءة الاختراع **(الفرع الأول)** وتحيد شروطها منحها في مرحلة ثانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف براءة الاختراع

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب المادة الثانية في الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلقة ببراءة الاختراع: "***البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع***"،

---

[42] - أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

[43] - حمادي زوبير، الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية، براءة الاختراع نموذجا، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، 28-29 أبريل 2013، ص 142..

حيث أن الجهة المختصة بمنح هذه البراءة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [44].

وأما الفقه فيعرفها على أنها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة. ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها [45].

تمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقيده الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار والإفادة منه ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة.

وبناء على ما سبق، يجوز لحامل براءة الاختراع أن يبيع اختراعه أو ترخيص الغير باستعماله واستغلاله، وعموما يجوز لمالك البراءة التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات، لأن البراءة لها قيمة مالية، فهي تباع وتشترى ويتقرر عليها حق الانتفاع، كما يمكن رهن البراءة، ويجوز الترخيص للغير باستغلالها.

غير أنه يجب التنبيه إلى أن غياب براءة اختراع لا يعطي للمخترع الحق الاستئثاري على الاختراع اتجاه الجميع، ومن ثمة يجوز لأي كان استغلال هذا الاختراع.

الفرع الثانّي

شروط منح براءة الاختراع

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها للحصول على براءة الاختراع، منها ما يتعلق بالاختراع والتي هي تحت مسمى الشروط الموضوعية (أولاً)، وهناك

[44] - المادة 3/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تنص على أن: المصلحة الخاصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مرجع سابق.

[45] - رحال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011-2012، ص 32.

شروط أخرى تتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المخترع لطلب الحصول على البراءة وتتمثل في الشروط الشكلية (ثانياً).

أولاً- الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى نص المادة 2/27 من اتفاقية تريبس نصت على أنه: تتاح إمكانية الحصول على براءة الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة، ومن خلال نص المادة نجد أنها وضعت ثلاثة شروط للحصول على براءة الاختراع وتتمثل في أن يكون الاختراع جديدا وينطوي على خطة إبداعية وأن يكون قابلا للاستخدام الصناعي [46].

كما حددها المشرع الجزائري في نص المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أ- وجود الاختراع

يُقصد بالاختراع تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وقوامه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية، تضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 5 من الأمر 03-07 **" *على أنه يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي* إذ لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"** [47].

بحيث يجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي فلا يعد من قبيل الاختراعات التحسينات والتعديلات الجزئية غير الجوهرية، التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية، والتي هي وليدة المهارات الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع.

---

[46] - نقلاً عن:جلال وفاء محمدية، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

[47] - المادتان 3 و 5 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

ب- جدّة الاختراع

يقصد بجدّة الاختراع عدم سبق نشره أو استعماله، أو منح براءة عنه فيما سبق، فالجدّة المقصود هي عدم علم الغير بالاختراع بأي وسيلة من وسائل العلم أو النشر المألوفة وذلك قبل إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة.

ويعتبر المشرع الجزائري الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة الأولية بها. [48] .

فالمشرع الجزائري اعتبر يوم إيداع طلب الحماية أو يوم المطالبة بالأولية هو التاريخ الفاصل الذي على أساسه يحدد فيما إذا كان الاختراع جديدا، كما أن هذا الأخير اخذ بالمبدأ العام السائد وهو بتوافر الجدة المطلقة وليس الجدة النسبية.

ج-قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

لكي تعطى البراءة فلابد أن يترتب على الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة فالابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعيا تستبعد من نطاق منح البراءة.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة الصناعي تشمل كل من الصناعة والتجارة والزراعة حسب ما نصت عليه اتفاقية باريس الدولية بشأن الملكية الصناعية [49].

---

[48] - المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع مرجع سابق .

[49] - اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، سنة 1883. وقد انضمت إليها الجزائر بموجي أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966. كما صادقت عليها بموجب أمر رقم 75-02، مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر عدد 10 لتاريخ 04 فبراير 1975

وعليه، فإن قابلية الاختراع للتطبيق والاستغلال الصناعي، شرط أساسي لتسجيل الاختراع.

ثانياً-الشروط الشكلية

يتعين على مالك الاختراع إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية للحصول على براءة الاختراع من أجل الاعتراف الرسمي والقانوني للاختراع والحصول على الحماية القانونية باعتبار البراءة الوثيقة الرسمية الأساسية التي تخول له استعمال اختراعه والتصرف والانتفاع به ماديا.

أ-إيداع طلب تسجيل الاختراع

يعتبر أول إجراء يقوم به صاحب الاختراع للحصول على سند الحماية بمنحه الحق في استغلال اختراعه، بحيث يقوم بإيداعه أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك تطبيقا لنص المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-275 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها [50]، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344[51].

ويكون الحق في إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع من المخترع بصورة منفردة إذا كان الاختراع خاص به أو بصورة جماعية إذا كان الاختراع مشتركا [52]، فيقدم طلب البراءة وفقا للنموذج المعد في شكل مطبوعة تتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة بالمخترع وأخرى بالاختراع الذي عليه وصفه بصفة دقيقة.

---

[50] - مرسوم تنفيذي رقم05-275 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت أوت سنة 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر ج ج عدد 54 الصادر في 7 أوت2005.

[51] -مرسوم تنفيذي رقم 08-344 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ج ر ج ج عدد 54 الصادر في 7 أوت2005.

[52] - عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص202.

وتجدر ملاحظة أن **اتفاقية تريبس** لم يشترط أن يقوم المخترع بإيداع الطلب بنفسه بل المهم أن يتم الافصاح عن هوية المودع، حيث قضت المادة 29 /1 منها بأنه: "**على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع**"[53].

وقد الزم المشرع الجزائري كل من يريد الحصول على براءة اختراع تقديم طلب كتابي صريح للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يتضمن الطلب عريضة، وهي عبارة عن استمارة معدة مسبقا من المعهد بحيث يقوم المودع بملئها ويبين من خلالها إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة [54]. وتتضمن العريضة عنوان الاختراع، وكذلك البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولية لإبداع واحد أو عدة إبداعات أخرى، كما يجب أن تكون العريضة معززة بوثائق الاثبات وعلى ظرف مختوم يتضمن الاختراع والرسم والملخص وبيان المطالبة بالأولية.

كما يتعين على المودع أن يحد مطلب واحد أو أكثر في عرضيته، إذ إن للمطالب دور في تحديد نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف، فلا براءة الاختراع إلا لاختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المرتبطة ببعضها، لذلك فقد أكد المشرع الجزائري على ذكر المطالب في عريضة الإبداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها ذلك الاختراع [55].

وعلاوة على ذلك لابد أن ترفق العريضة بوصف للاختراع ووصف مختصر له، أي عليه أن يوضح موضوع الاختراع المراد حمايته قانونيا للحد من التقليد ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي [56].

وأخيراً، يجب أن ارفاق الطلب بوصولات رسوم التسجيل، فلا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما إلا إذا كان مرفوعا برسوم التسجيل.

---

[53] - هي اتفاقية دولية تقوم عليها منظمة التجارة العالمية wto، والتي تحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية، كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية.

[54] - حساني علي، براءة الاختراع، اكتساب وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص121.

[55] - المرجع نفسه، ص 123.

[56] - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1976، ص78.

ب-فحص الطلب

بعد تقديم طلب التسجيل من قبل صاحب الاختراع وقد استوفى البيانات تتولى الإدارة المعنية فحص الطلب والبت فيه، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتحميص للحقائق، ففيها يناط للجهات بدراسة الاختراع وملف البراءة وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات لفحص الطلبات تبعا لنظام الفحص المعتمد في الدولة.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام عدم الفحص[57] الذي يقوم أساسا على عدم فحص الطلب المقدم على البراءة من الجهة الإدارية المختصة[58]، ويقتصر دور الجهة المختصة هذه على مجرد التأكد من توفر الإجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية، فالإدارة في هذا النظام عليها فقط أن تتحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محرر على الاستمارة المعدة لذلك وموضحا بها كافة البيانات والتعليمات الخاصة بوصف الاختراع، وصفا تفصيليا كافيا، وكذا الرسومات التي توضح هذا الاختراع، والعناصر المراد حمايتها قانونيا على وجه يمنع الجهالة ويكون مبين على شكل دقيق وواضح ومختصر نوعا ما.

وهذا خلافا لنظام الفحص السابق، حيث تتولى فيه الهيئة المكلفة بالتسجيل فحص الاختراع ذاته، أي الناحية الموضوعية بالإضافة إلى طلب البراءة ومرفقاته، أي من الناحية الشكلية، ومن ثمة التأكد من صلاحية الاختراع موضوعا وشكلا في آن واحد [59]. ومن مزايا هذا النظام هو وضع الحد للاختراعات الغير جدية منذ اللحظة الأولى ضف إلى ذلك عزوف المخترع الذي لا يثق باختراعه عن تقديمه لطلب البراءة. ولكن رغم ذلك وجهت له عدة

---

[57] - راجع المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[58] - أونوغي نبيل، " شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، *المجلة العالمية لجامعة الإمام المهدي*، العدد7، يوليو 2016، ص 116.

[59] - فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية"الملكية الأدبية والفنية والصناعية"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 211.

انتقادات بسبب التأخر في البت في الطلب وتجربة الاختراع والقيام بالدراسات اللازمة له، إضافة إلى العبء الثقيل على المخترع الذي تلزمه والحذر في تحرير الطلب وإتباع شكلية معينة.

ج-إصداروتسليم البراءة

بعد دراسة وفحص طاب البراءة من طرف المصلحة المختصة، تقوم بإصدار قرار يتضمن براءة الاختراع يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة ورقم البراءة والمجال الذي ينتمي إليه هذا الاختراع ومعلومات أخرى إدارية، وبعد هذا تسلم البراءة لطالبها، الذي يعبر على ملكية الاختراع [60].

د-شهر البراءة

تقوم الهيئة المختصة بنشر البراءة في الجريدة الرسمية ويجب أن يكون مصحوبا بملخص عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به بالإضافة إلى اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته وكذا عنوانه وقد نصت المواد 33، 34، 35، من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على عملية نشر براءة الاختراع، وهدف هذا النشر هو إعلام الكافلة بصدور البراءة عن هذا الاختراع [61].

المطلب الثانّي

الآثار القانونية المترتبة على ملكية براءة الاختراع

يسعى صاحب الاختراع جاهدا للحصول على براءة الاختراع، حتى تؤهله لاستغلال اختراعه واحتكاره والاستفادة منه ماديا، وما أن تمنح البراءة يصبح المخترع مجبرا على الالتزام بعدة التزامات التي تضمن له الحماية القانونية الكافية لاختراعه، وإن لم يتقيد بتلك الالتزامات تصبح البراءة معرضة للبطلان والزوال.

[60] - المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع مرجع سابق.

[61] - محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص93.

ومن هنا سنعالج حقوق والتزامات صاحب البراءة **(فرع الأوّل)**، ثم ننتقل إلى ابراز كيفية انقضاء براءة الاختراع **(فرع الثانّي)**.

الفرع الأوّل

حقوق والتزامات صاحب البراءة

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع، أن يصبح المخترع مالك لها، فيمنح له القانون جملة من الحقوق الاحتكارية **(أولا)**، وتلقي عليه التزامات **(ثانيا)**.

أولاً-حقوق صاحب الاختراع

يعد أول حق ينبغي أن يحصل عليه المخترع هي **"شهادة الاختراع"**[62]، حتى تمكنه من التصرف في البراءة واستغلالها واستعمالها فيما يناسب الاقتصاد الوطني.

أ-حق في احتكار استغلال البراءة

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال اختراعه في حدود إقليم الدولة متاح لها [63].

إذا كانت براءة الاختراع لشخص معين بالذات، انفرد باستغلالها دون غيره وإذا كانت البراءة لمجموعة من الأشخاص، كان الحق لهم جميعا بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، يستطيع المخترع أن يستفيد من اختراعه ماليا، بالوسيلة التي يريدها المهم أنها لا تخالف النصوص القانونية مثلما ورد في المادة 11 من لأمر 03-07.

وحق صاحب الاختراع في الاحتكار ليس حقا مطلقا بل هو حق مقيد بنطاق زماني ومكاني حيث تناول المشرع الجزائري المدة القانونية لاحتكار الاستغلال، للتوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع، بحيث يعد الحق في براءة الاختراع حق كاملا يخول

[62] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص114.

[63] - فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص96.

صاحبه احتكارا كاملا بدون منافسة من أحد إلا أنه حق مؤقت ينقضي بانقضاء مدة الحماية [64].

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قيد المدة المقررة لحماية براءة الاختراع بالمادة 09 من الأمر 03-07 بان مدة الحماية لبراءة الاختراع 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب [65]، وهي نفسها المدة التي يحتكر فيها استغلال الاختراع، وهي مدة مؤقتة غير قابلة للتجديد لأي سبب كان، والعبر في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه.

أما عن النطاق المكاني، يتحقق هذا الحق في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة وذلك لان القرار الصادر بمنح براءة الاختراع تترتب عله أثار قانونية وتكون له حجية في جميع أنحاء الدولة دون أن يمتد إلى خارجها [66] ***(هذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية)***، ما لم يقم بطلب تسجيل اختراعه تسجيلا دوليا، عن طريق القيام بإجراءات التسجيل الدولي، حسب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

ب- حق التصرف في البراءة

يكون للمخترع الحق في إتيان كافة التصرفات على البراءة [67]، باعتبارها مالا معنويا الذي يدخل في نطاق الذمة المالية للمخترع، وبالتالي يجوز التصرف بها بكل التصرفات القانونية وذلك عن طريق التنازل عنها أو الترخيص بها وكذلك بيعها.

1-تنازل عن براءة الاختراع

يحق لصاحب البراءة التنازل عنها لغيره كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة عن الإرادة، وقد يكون التنازل بعوض أو بغير عوض، إذا تم التنازل بغير عوض كان بصدد عقد

---

[64] - حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 32.

[65] - المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ورد مدة براءة الاختراع و هي 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب، مرجع سابق.

[66] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق 116.

[67] - انظر المادة 37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

هبة يخضع في انعقاده وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة، أما إذا تم التنازل بعوض فنكون أمام عقد بيع [68].

2-رهن براءة الاختراع

يعد رهن البراءة أثر من آثار حق التصرف في الاختراع متى ثبت حق المخترع في الحصول على البراءة حسب الإجراءات القانونية المطلوبة [69]، حيث يستطيع أن يرهن براءة الاختراع رهنا حيازيا كمقابل للاقتراض والجدير بالذكر انه يجوز رهن البراءة إما بصورة مستقلة وإما أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، وقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره.

ولكي يكون الرهن صحيحا وينتج أثاره القانونية لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي: الكتابة وإلا كانت باطلة، كما يجب تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات الموجودة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [70]، كما تجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز وذلك لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها.

وينتهي رهن البراءة بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء، أو التقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد لمدة أطول من مدة البراءة.

وأخيرا يمكن التنفيذ على البراءة ببيعها واستيفاء الدين من الثمن، وتقرر أفضلية الراهن وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع.

3-الترخيص باستغلال البراءة

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الاختراع إمكانية منح ترخيص للغير، باعتباره الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال الاختراع، لأنه يتمتع بحق استئثار الاستغلال.

---

[68] - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، رقم2، الجزائر، 2013 ، ص230.

[69] - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص102.

[70] - زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري"حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية "، القسم2، طبعة 2،ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص158.

والترخيص عبارة عن عقد بين صاحب الاختراع والمرخص له، وقد يكون ترخيصا اختياريا بحيث يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال [71]. وقد يكون إجباريا، حيث نصت المادة 38 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، يمنح الترخيص لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء مدة أربعة سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع وثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة وذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال [72].

وتجدر ملاحظة أن الترخيص بنوعيه يشترط أن يثبت كتابيا وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسوم المقررة لذلك.

ثانياً-التزامات صاحب البراءة

تلقي براءة الاختراع على صاحبها التزامات قانونية، تتمثل في دفع الرسوم المقررة على الاختراع والقيام باستغلال الاختراع موضوع البراءة.

أ- الالتزام بدفع الرسوم

لقد عرض المشرع الجزائري ثلاث أنواع من الرسوم التي يجب على صاحب البراءة دفعها، إذ تنص المادة 09 من الأمر 07/03 على نوعين وهما [73]:

-رسوم التسجيل

- رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه الرسوم السنوي او تنظيمي

- وتضيف المادة 1/15 من الأمر 07/03 رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة، والذي يتم تسديده وفقا لأحكام هذا الأمر الساري المفعول [74].

[71] - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص102.

[72] - المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[73] - المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في البراءة، غير أن لصاحب البراءة مهلة 6 أشهر تحسب من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع إضافة إلى وجوب دفع غرامة تأخير ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة، في اجل أقصاه 6 أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية [75].

ويرجع السبب الحقيقي لهذا الالتزام في قدرته على استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة.

ب- الالتزام بالاستغلال

أوجب المشرع الجزائري على صاحب البراءة استغلالا لاختراعه في اجل معين.

وقد نصت المادة 38 من القسم الثالث ***"الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه"*** من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه" ***يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال أو نقص فيه***".

مما يعني أن صاحب البراءة ملزم باستغلال الاختراع محل البراءة خلال أجل 3 سنوات من تاريخ حصوله على البراءة، وفي حالة عدم استغلاله للاختراع أو استغله بشكل ناقص في نضر المصلحة المختصة، تمنح هذا الحق إلى من يطلب ذلك ويقدم ضمانات جدية بالاستغلال [76].

---

[74] - فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص235.

[75] - المادة 54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[76] - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص233.

الفرع الثاني

انقضاء براءة الاختراع

تأسيسا على ما تقدم في هذا البحث نجد أن البراءة تنقضي إما لأسباب قانونية، تتمثل في انقضاء المدة القانونية **(أولا)**، أو أسباب راجعة لإرادة صاحبها **(ثانيا)**

أولا- انتهاء المدة القانونية لها

تنقضي المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في أجل أقصاه 20 سنة في اغلب القوانين والتشريعات غير قابلة للتجديد، يتم احتسابها من تاريخ تقديم طلب البراءة.

وحسب نص المادة 09 من الأمر 03-07 فقد نصت على أنه:" ***مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.....***"، ومن خلال نص المادة فان مدة الحماية في الجزائر لا تختلف عن بعض التشريعات والقوانين الدولية.

ثانيا- التخلي عن البراءة

يعتبر التخلي سببا من أسباب انقضاء البراءة وبالتالي تزول كل الحقوق المترتبة عليها، وقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا عن براءته وذلك بتقديم تصريح مكتوب لدى الجهة المختصة، والذي ورد ذكره في نص المادة 1/51 من الأمر 03-07، وفي حالة ما إذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلي إلا منهم جميعا [77]، ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في الحال.

[77] - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر ج ج عدد 54 صادر في 7 أوت 2005، مرجع سابق.

ثالثا- بطلان البراءة وسقوطها

يكون البطلان بحكم صادر من الجهة القضائية المختصة، والتي تقضي ببطلان البراءة سواء بصفة كلية أو جزئية، وهذا بطلب من أي شخص معني بشرط أن تتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون [78] وتتضمنها المواد 3 إلى 8 من الأمر 03-07 في حالة وجود خلل في الشروط الموضوعية، كما يمكن أن يكون طلب البطلان في حالة غياب إحدى الشروط الشكلية وفقا لنص المادة 3/22 من نفس الأمر.

وبصدور الإبطال يتولى الطرف المعني تبليغه للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقوة القانون وببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة.

أما السقوط فقد نص عليه المشرع في نص المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على وجوب تسديد رسوم سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع [79]، لكن المشرع منح مالك البراءة مهلة لتسديد الرسوم بعد انقضاء الأجل القانوني المقدر بستة أشهر مع فرض غرامة تأخير

ويترتب على سقوط البراءة توقف أثارها وتكون منتهية الوجود قانونا، يجوز لأي شخص استغلالها دون الرجوع لصاحبها، والسقوط له أثر فوري أي أنها تزول بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالماضي لأنه ليس له أثر رجعي، فالسقوط لا يرد الى على براءة صحيحة خلال المدة المحددة باستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه [80].

[78] - لمادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[79] - المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[80] - يرمش مراد، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خدد الجزائر، 2008-2009، ص87.

الفصل الثانّي

مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي

مجرد

اختراع أو مخترع

تشكل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي منظومة من العمليات التي تشارك أنماط الحياة، حيث أصبحت الآلات تقوم بكثير من الأعمال التي يقوم بها البشر، وفيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي بين الاختراع والمخترع، حالة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي للتوصل لتلك الاختراعات، يجعلنا نتساءل هل الذكاء الاصطناعي مخترع أو صاحب براءة الاختراع؟ فالذكاء الاصطناعي بحد ذاته يمكن أن يكون أداة تساعد في الاختراع من خلال تحليل البيانات وتقديم تعديلات تتعلق بهذه المسائل القانونية على أن تراعي سناريوهات عدّة يكون الذكاء الاصطناعي فيها جزء لا يتجزّأ من عملية الاختراع أو صاحب الاختراع، فهل الذكاء الاصطناعي مؤهل من الناحية القانونية للحصول على براءة الاختراع؟

وتأسيسا على ما تقدم فإنه يتعين علينا إلقاء الضوء على فرضية اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد اختراع **(مبحث أول)** ثم نعالج بعد ذلك الذكاء الاصطناعي مخترع **(مبحث ثان)**.

المبحث الأوّل

الذكاء الاصطناعي مجرد اختراع

يعتمد الذّكاء الاصطناعي على إنشاء أنظمة قادرة على محاكاة القدرات الذّهنية البشرية، فهو عبارة عن مجموعة من التقنيات والنماذج التي تهدف إلى إنشاء أنظمة قادرة على التفكير والتعلم واتخاذ القرارات بشكل مستقل. فالذكاء الاصطناعي يثير جدلا واسعا بسبب حداثته، الأمر الذي يتطلب محاولة تسليط الضوء على اعتبار الذكاء الاصطناعي اختراع تتوافق مع الطبيعة الشيئية **(مطلب أوّل)**، ثم اعتبار الذّكاء الاصطناعي مجرد اختراع **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأوّل

اعتبار الذكاء الاصطناعي اختراع

يتو افق مع الطبيعة الشيئية

لا ريب أن صلة الذكاء الاصطناعي بالطبيعة الموضوعية للذكاء البشري، موضوع مثير للاهتمام ومما لا شك فيه أن الذكاء الاصطناعي كما هو معروف به حاليا، هو اختراع قائم على الجهود البشرية لتطوير نماذج رياضية وأنظمة حاسوبية لمحاكاة العمليات العقلية البشرية وتقليدها.

على هذا الأساس نتعرض في هذا المطلب إلى الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشيء **(فرع الأوّل)**، ثم أنظمة الذكاء الاصطناعي وصِفة الأشياء **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشيء

يقصد بالشيء كتعريف شامل على أنه ذلك الكائن الذي يكون في مجال معين من الطبيعة، وبمجرد دخوله في دائرة التجارة يصبح موضوعا للعلاقات القانونية، ويأخذ صفة المال[80].

فالمشرع الجزائري لم يقم بتعريف الأشياء والأموال صراحة، إلا أنه نضمها في القانون المدني من خلال المواد 138-139تواليا[81]، كما نظمها المشرع المصري في المواد 81-88 من القانون المدني[82]، فقد عرف البعض الشيء على أنه كل ما له وجود ذاتي، سواء كان ماديا يدرك بالحواس او غير ذلك، او كان معنويا كأفكار المؤلفين والابتكارات أو العلامات التجارية[83].

الفرع الثاني

أنظمة الذكاء الاصطناعي وصفة الأشياء

انقسم الفقهاء في هذا الشأن كالمعتاد، حيث انصرف جانب من الفقهاء الى ان صفة الشيء في أنظمة الذكاء الاصطناعي مادية (أولا)، أما الجانب الثاني من الفقهاء اخذ صفة الأشياء لأنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس انها غير مادية (ثانيا).

---

[80] - محمدي فريدة زواوي، نظرية الحق، مدخل للعلوم القانونية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 123.

[81] - قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج.ر.ج.ج عدد 78 سنة 1975 المتضمن القانون المدني، معدل و متمم عدة مرات آخرها بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007

[82]- قانون رقم 131 لسنة 1939 الصادر في 29 يوليو 1948، المتعلق بالقانون المدني المصري، ج.ر.م، عدد 108 مكرر (أ)

[83]- محمود حسن السحلي، المرجع السابق، ص 71.

أولا-أنظمة للذكاء الاصطناعي والتطبيقات المادية

يرى جانب من الفقهاء أن الأنظمة و التقنيات تتمحور حول الذكاء الاصطناعي، ووفقا لهذه النظرية التي تأخذ صفة الأشياء الاصطناعية المستقلة، بغض النظر عما اذا كانت تطبيقات مادية أو معنوية في شكل رقمي، لأنها تتوافق مع وصف الأشياء، التي قد يسأل حارسها عند ارتكاب الخطأ وهذا وفقا لنظرية حارس الأشياء[84]، ومثل هذه التطبيقات المادية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، ينص القانون المصري على أن الآلات مثل السيارات و الآلات الصناعية خطرة بطبيعتها وتتطلب حراسة وعناية خاصة، كاشتراط لتحقق مسؤولية حراسة الأشياء[85].

يفهم أنه على غرار الجهود الفقهية و القضائية فًإن التشريعات في هذا الصدد لم تقم بتعريف صريح للآلات الميكانيكية، وهذا تفاديا لتقييدها مهما كانت صفتها مسايرا بذلك التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في هذا المجال، يجب أن يوضع في الاعتبار دائما أن المسؤولية الأخلاقية عن القرارات والإجراءات القائمة بأي شكل من الاشكال على أنظمة الذكاء الاصطناعي تقع دائما على عاتق الجهات الفاعلة المشاركة فيه[86]، يتوجب إدخالها تحت الأشياء التي تتطلب حراستها.

مع ذلك هناك فرق بين الحيوانات والروبوت، فالحيوانات كائنات واعية تتمتع بحواسها مع فقدانها للإدراك والتمييز، في حين أن الروبوتات الذكية القادرة على اتخاذ القرارات المناسبة بفضل الذكاء الاصطناعي، لا يمكن للحيوانات ان تتخذ دائما قرارات مناسبة للموقف الذي توضع فيه، ولذلك لا توجد نظرية سليمة يمكن ان يسري اليها

---

[84] - محمود حسن السحلي، المرجع السابق، ص76.

[85]- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، " مسؤولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب ان يكون عليه التشريع المصري "، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 11، العدد الأوّل، أوت 2021، ص 270.

[86]- كتاب جماعي نشر في موقع اليونسكو، تحت عنوان: التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي،2023/04/30، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/14، على الساعة 12:08، في الموقع: http://unesdoc.unesco.org

التطبيق المادي لبرامج الذكاء الاصطناعي سوى نظرية الأشياء المادية فيما تتعلق بخصائصها [87].

ثانيا- أنظمة الذكاء الاصطناعي والتطبيقات غير المادية

يرى هذا الاتجاه أن التطبيقات غير المادية لأنظمة الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الغير الملموسة ومكونات الذكاء الاصطناعي، كالبرمجيات والأنظمة والخوارزميات، تدخل حيز الأشياء المعنوية باعتبارها سلعا غير ملموسة [88]، ففي القانون لا نميز بين الأشياء المادية والأشياء المعنوية من الاصطناعي، فمن البديهي أنه على الأقل في الوقت الحاضر لا يمكن الحديث عن المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، ومع ذلك هذا لا يعني أنه لا توجد أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأنشطة القانونية للذكاء الاصطناعي[89].

فباعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي بمثابة الأشياء المعنوية، وهي كائنات ليس لها قوة ادراكية أو معرفية، ولا يعترف بها القانون كأشخاص، فإن نظرية المسؤولية عن السلوك الشخصي لا وجود لها عند النظر في أساس المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسببه هذه الأنظمة للغير، ولأنها لا تنطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أخطاء تسبب ضررا للغير[90]، ويثير تطبيق هذا النظام الخاص على الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، بعض الصعوبات بسبب مسألة تطبيقه على الأشياء الغير المادية، والإجابة في نظر الفقه بالإيجاب، نظرا للتوجه الأوروبي والقوانين الصادرة لتنفيذه لا تتضمن بيانات محددة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص فإن أدوات دعم القرارات الالكترونية ليست مادية ولا مبرمجة، ويمكن اعتبار مبرمجي برمجيات دعم اتخاذ القرارات مثل أدوات

---

[87] - مها رمضان محمد بطيخ، "المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية مقارنة "، *المجلة القانونية*، المجلد 9، العدد 5، 2021، ص1571.

[88]- محمود حسن السحلي، المرجع السابق، ص77.

[89]- محمد السعيد السيد محمد المشد، "نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب "، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 11، العدد الأوّل، اوّت2021، ص320.

[90]- مها رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 1576.

التشخيص الطبي، مسئولون على أساس أن البرمجيات هي ممتلكات منقولة و ليست مادية[91].

يعد الذكاء الاصطناعي كائنا جديدا متعدّد المهارات، ما يجعل نعيد النظر في فكرة أنظمة الذكاء الاصطناعي كأشياء، و بما انه لا يمكن تطبيق سمات الأشياء الثابتة قانونا بشكل عام مثل الطبيعة المادية الجامدة الغير الحية لا يمكن اطلاقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي[92]، فإذا تعذر تحديد الوصي، فيستحيل اثبات الحارس فبالتالي لا تنشا اية مسؤولية [93].

المطلب الثانّي

اعتبار الذكاء الاصطناعي

مجرد اختراع

نجد أن فكرة اعتبار الذكاء الاصطناعي كصاحب براءة الاختراع معقدة ومثيرة للجدل تقليدا للشخص الطبيعي ومع ذلك هناك نقاش مستمر حول إذا ما كان ينبغي تغيير هذه القوانين لتشمل الذكاء الاصطناعي.

ومن أجل نزع الغموض عن شروط اعتبار الذكاء الاصطناعي صاحب براءة الاختراع، نتطرق من خلال هذا المطلب إلى حق الاختراع و ملكية الاختراع **(فرع أول)**، ثم الجد والخطوة الإبداعية **(فرع ثاني)**، والإفصاح عن الاختراع **(فرع ثالث)**.

---

[91] - محمد عبد اللطيف، "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام "، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 11، العد الأوّل، اوّت2021، ص 19-ص20.

[92] - لقاط سميرة، لقاط كريمة، المرجع السابق، ص23

[93]_ ADRIANE Bonnet, La responsabilité du fait de l'intelligence artificiel, master de droit privé général, banque des mémoires, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2015, page 14

الفرع الأوّل

حق الاختراع وملكية الاختراع

سبق الاشارة لمفهوم الاختراع في الفصل الأول، ولكي يكون نظام الذكاء الاصطناعي محميا بموجب قانون الملكية الفكرية، اشترط المشرع أن يكون الاختراع جديدا وحديثا وغير منشور من قبل أي شخص آخر، مما يوضح على ان أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستوفي شروط الجدة يمكن ان تكون اختراعا[94]، ولذلك يمكن القول بأن المخترع نفسه قد يكون هو صاحب الاختراع، ويكون مالكا ومديرا وحائزا للحقوق الناشئة عن حق البراءة، وقد يكون المخترع نفسه ومالك الاختراع مختلفا[95].

وباستقراء مختلف النظم القانونية وطريقة تعاملها مع الاختراعات التي تنشئها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، يمكن ملاحظة ان هناك اجماع تشريعي على ضرورة ان يكون المخترع شخصا طبيعيا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولكن يوجد الكثير من الدعوات على المستوى الدولي للتدخل التشريعي للاعتراف بالمخترعين ليس فقط كأشخاص طبيعيين، ولكن أيضا للتطبيقات القائمة على تكنولوجيا الآلة أو الذكاء الاصطناعي[96].

ترى الأنظمة القانونية الحالية أنها غير مستعدة للتعامل مع هذا النوع من الاختراعات، ومنح براءات الاختراع المستنبطة من أنظمة الذكاء الاصطناعي، فلا يمكن قياس الاختراعات المستنبطة من الألة الذكية والاختراعات المستنبطة من أشخاص طبيعيين، فتؤدي كل هذه الأمور إلى استنتاج أنه بموجب قانون حماية الملكية الفكرية الحالي لا يمكن في الوقت الحاضر حماية الاختراعات التي تم التوصل اليها عن طريق تطبيق الذكاء الاصطناعي [97]، فعلى سبيل المثال طورت شركة Benevolent Bio منصة ذكاء

---

[94]- محمد وهبه، حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية الناشئة على الاعتداء عليها، دراسة مقارنة، مركز محمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، 2023، ص 220-ص221.

[95] - دعاء حامد محمد عبد الرحمان، "تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على احكام قوانين الملكية الفكرية السارية - براءة الاختراع نموذجا "، *مجلة الشريعة والقانون*، الجزء 2، العدد36، 2021، ص 1764

[96] - المرجع نفسه، ص1765-ص1766.

[97]- زواتين خالد، " الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟ "، *مجلة حقوق الانسان والحريات العامة*، المجلد 07، العدد02، 2022، ص149-ص150.

اصطناعي يمكنها ادخال البيانات من مجموعة متنوعة من المصادر العلمية، بما في ذلك الأوراق العلمية وبراءة اختراع الأدوية والتجارب السرية وسجلات المستشفيات، يمكن استخدام هذه المعلومات للاستدلال على العلاقات المحتملة بين الجينات والأمراض والفيروسات والبكتيريا والبروتينات، والمركبات الكيمائية التي قد تؤثر عليها، وباستخدام هذه البيانات يمكن للبرامج تصميم عقاقير جديدة، ولاكن قد لا تجتاز مرحلة المراجعة التكنولوجية وقد لا تحصل على براءة اختراع[98] .

و تنشأ نفس المشاكل العملية فيما يتعلق بملكية الاختراعات كما هو الحال فيما يتعلق بتحديد هوية المخترعين لأنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون أن يكون مالك الاختراع هو الشخص الطبيعي أو اعتباري الذي أسندت إليه الحقوق المالية لبراءة الاختراع، اما لأنه هو المخترع او لأنه منظمة او مؤسسة البحث التي عهدت بهذا العمل الى المخترع، او لان هذه الحقوق مسندة من المخترع الى شخص اخر بموجب عقد ملزم، وهكذا يتم تحديد مالك الاختراع على أساس كل حالة على حدى وفقا للقوانين الدولية والمعاهدات الدولية في كل بلد[99].

الفرع الثاني

الجدّة والخطوة الإبداعية

بالرجوع إلى ما تقدم من تعريف للجدّة على أنها " اختراع شيء جديد وعدم علم أحد به قبل دفع طلب البراءة بواسطة وسائل الاعلام التقليدي والحديثة [100]"، ويجب أن يقتصر منح براءة الاختراع على الاختراعات الجديدة التي تشكل خطوة إبداعية من خلال تقديم إضافة إلى التكنولوجيا القائمة، وبناء على ذلك ينص المشرع على أن الاختراعات

[98]- احمد حمزة منصور، "إشكالية منح حق براءة الاختراع للمنتجات الصيدلية المطورة ببرامج الذكاء الاصطناعي "، *مجلة الشريعة والقانون*، المجلد 41، العدد 41، افريل، 2023، ص 1147

[99]- دعاء حامد محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 1780-ص1781.

[100]- عبد الصمد ريمة، مصعور جليلة، " دور الجدة كشرط موضوعي جودة الاختراع" ، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 187.

الجديدة التي تكون موضوع طلب براءة الاختراع يجب أن تتسم بالجدة والخطوة الإبداعية [101].

يمكن أن تكون الجدة مصدرا كبيرا للإلهام في المساعي الإبداعية، ويمكن أن يساعد استخدام التكنولوجيا مثل الذكاء الاصطناعي في تعزيز هذا الابداع سواء كان ذلك في توجيهه أو تطويره، وفي مجال تسجيل براءات الاختراع وتحديد متطلبات الجدة والخطوة الابتكارية، فقد اعتمد الفقهاء على نفس المعايير الموضوعية لتحديد معيار الفن القائم، الذي قيل أن الفن المختص والذي يتمتع بالكفاءة العالية من المهارة في مجال التخصص، حيث يفترض إلمامه بكل ما هو جديد في هذا الفن، التي تعتبر جميع الاختراعات الجديدة خارج نطاق معرفته مستوفية لمتطلبات الجدة والخطوة الإبداعية، لأنها تشكل إضافة للتكنولوجيا القائمة[102]، إن المبررات التي اعتمد عليها المشرع لاعتبار الذكاء الاصطناعي اختراعا حتى لو لم يتم تسجيله بالطريقة المقررة للحماية في مكتب براءة الاختراع، وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون، ثم يتم تناول هذه الشروط بالتفصيل في مناقشة التطبيق القانوني لبراءة الاختراع على أنظمة الذكاء الاصطناعي، على الرغم من أن المناقشة هنا تقتصر على التبرير القانوني من فكرة ما اذا كان ينبغي أن تكون براءة الاختراع على أنظمة الذكاء الاصطناعي محمية ببراءة اختراع أو خاضعة لحقوق الطبع والنشر[103].

فالاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الاختراع يضع البشرية في حرج، حيث أن هذه التطبيقات غير منتهية التطور ولا يمكن توقع ما ستؤول اليه مستقبلا، وبالتالي فالسعي لوضع عيار واحد لتحديد الفن القائم في الاختراعات التي تيم التوصل اليها بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، يشبه الاعتماد على نفس المعايير التقليدية ولكن بطريقة تقنية حديثة مناسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، أما بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المتقدمة أو المطورة ذاتيا، فمن الأنسب استخدام متطلبات الجدة والخطوة الإبداعية لتحديد طبيعة المعادلات الخوارزمية التي تم الاعتماد عليها في تصميم التطبيق

[101]- دعاء حامد محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 1781.

[102]- المرجع نفسه، ص1783.

[103]- وليد محمد وهبه، المرجع السابق، ص226.

من الاختراع[104]، فإذا كانت المعادلات اللوغاريتمية معادلة معروفة مستخدمة بالفعل في تطبيقات أخرى وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها تشكل حداثة أو خطوة ابتكارية، فهذا يعني أن الاختراع الذي قدمه هذا الطلب لا يستوفي متطلبات الجدة والخطوة الابتكارية، ومنه فالاختراع الذي توصل اليه بهذا التطبيق لا تتوافر فيه شروط الجدة والابتكار لا تمنح له براءة الاختراع[105].

الفرع الثالث

الإفصاح عن الاختراع

يعتبر الإفصاح من أحد الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع، حيث تعترف اتفاقية **تريبس**[106] بالتصريح عن الاختراعات كأحد الالتزامات الإجرائية المفروضة على المخترع عند إيداع طلب الحصول على البراءة، حيث نصت المادة 29 من اتفاقية تريبس، على أنه "يجب على المخترع أن يكشف على الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لتمكين شخص لديه معرفة خبيرة من العمل على الاختراع".

وتشترط الدول الأعضاء على طالب البراءة أن يكشف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لتمكين شخص لديه معرفة وخبرة في هذا المجال من العمل بالاختراع.

ويجوز أن تشترط على طالب البراءة أن يبين أفضل طريقة معروفة لدى المخترع للعمل بالاختراع في تاريخ الإيداع أو في حالة المطالبة بالأسبقية، في التاريخ السابق لتقديم الطلب ويجوز للدول الأعضاء أن تطلب المماثلة في دول أخرى أو براءات الاختراع التي حصل

---

[104]- دعا حامد محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 1787.

[105]- المرجع نفسه، ص1788.

[106]- تعتبر اتفاقية تريبس (TRIPS) اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وهي اختصار للتسمية الإنجليزية Agreement on Trade related Aspects of intellectual property rights تم توقيعها في 1 جانفي 1994 وهي احدى الاتفاقيات الملحقة بمعاهدة مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ودخلة حيز التنفيذ 1جانفي 1995.

عليها مقدم الطلب لنفس الاختراع [107]، هذا ما يجعلنا نتساءل عما اذا يظل الإفصاح عن كل تفاصيل الاختراع الجديد شرطا للحصول على براءة الاختراع حتى ولو كان هذا الاختراع ليس بفعل الإنسان بل بفعل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

يمكن القول إن أي اختراع جديد تحققه تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بغض النظر عن كيفية تحقيقه، يعتبر إضافة للعلم ويتفق مع أي اختراع جديد في أن الإفصاح ضروري لتحديث العلم القائم في مجال تطبيقات الذكاء الاصطناعي واستخداماته المختلفة، وقد قيل بأن التكنولوجيا الجديدة بمجرد الإفصاح عنها تعتبر من المعرفة، كما قيل أنها تخدم تحديث العلم القائم

يفهم بأن الإفصاح في هذه الحالة يخدم هذا الغرض، وفي هذا الصدد يقال إن ما يعتبر تطبيقات الذكاء يتغير باستمرار من الناحية العملية، حيث أن كل التطور التكنولوجي يوسع نطاق تطبيقات الذكاء الاصطناعي ولكن في الوقت نفسه مقيد بتبني التكنولوجيا واستخداماتها [108]، إلا أنه يبقى مهما جدا للاختراعات المعقدة والدقيقة كالاختراعات المتعلقة بالصناعات الدوائية والكيميائية والتكنولوجية والتي تكون أكثرها غالبا ناجحةً.

أما الغرض الثاني من الإفصاح هذا من خلال تقديم شرح وتوضيح للاختراع الجديد[109]، فيمكن القول أن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في عملية الاكتشاف والتوصل الى اختراعات جديدة ومعقدة، وما يتضمنه من تصميم داخلي وخارجي، وكيفية عمله وما الى ذلك، وهي أمور معقدة حتى بالنسبة للخبراء في مجال الاختراع، ولهذا السبب يرى البعض أن الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاختراعات دائما يشوبه الغموض، وهو أشبه بصندوق أسود يحتوي على كم هائل من المعلومات التي لا يمكن

---

[107]- أيت تفاتي حفيظة،" متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية"، *المجلة النقدية* للقانون *والعلوم السياسية*، المجلد12، العدد الأوّل، أفريل 2015، ص 204.

[108]- دعاء حامد محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 1792.

[109] - نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص140.

التعامل معها دون فك رموزها، مما يؤثر سلبا على نظام براءات الاختراع ويجعله أقل شفافية [110]،

وفيما يتعلق بالغرض الثالث من الإفصاح ألا وهو توضيح وفهم طريقة استخدام وتشغيل الاختراع، من خلال تقديم جميع المعلومات، والوثائق المتعلقة بالطلبات المماثلة التي قدمها المخترع الى مكاتب براءات الاختراع أو البراءات الممنوحة للمخترع عن نفس الاختراع [111]، وهذا لا يعني أن الإفصاح القائم على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي كافيا لتحقيق هذا الغرض.

فتعتمد تطبيقات الذكاء الاصطناعي على تطوير معادلات وخوارزميات تستخدم على مجموعات كبيرة من البيانات للوصول إلى نتائج معينة، إما عن طريق تحليل البيانات أو استخدامها لتحقيق هدف معين، ويتم الحصول على نفس النتيجة في كل مرة يتم فيها استخدام نفس الصيغة مع نفس نوع البيانات، لذلك اذا تغيرت طبيعة البيانات وغرضها فمن الطبيعي أن تتغير هذه المعادلات والخوارزميات أيضا، عندما يتم الإفصاح عن خوارزمية ما.

يمكن تحقيق نفس النتائج اذا تم استخدام نفس البيانات التي استخدمها المخترع أو نفس نوع تصنيف البيانات اذا كان التطبيق لهذا الغرض، أما إذا كان استخدام بيانات من نوع أو تصنيف مختلف فإن الكشف عن الخوارزميات غير كاف لتحقيق إعادة الاستخدام والتصنيع [112]، اذا كان الاختراع معد لإدخال بيانات رقمية لشخص ما، له نطاق محدد من العمر والوزن والطول وما الى ذلك، وترتيب هذا الشخص لتحديد مدى ملائمته لإجراء اختبار معين، حتى لو قام صاحب الاختراع بتقديم طلب براءة الاختراع والكشف عن الصيغ والخوارزميات الخاصة بهذا التطبيق، فإن هذا الإفصاح وحده لا يكفي لخدمة الغرض من إعادة استخدام هذا الاختراع.

[110]- دعاء حامد محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص1793.

[111] - أيت تفاتي حفيظة، المرجع السابق، ص211-ص215.

[112]- دعاء حامد محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص1796

ألزمت التغيرات المرتبطة باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مجال الاختراعات الحديثة المشرع بتحديث التشريعات من أجل استيعاب التغيرات، كونها لا تستوفي حماية الاختراعات التي تتم باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما يؤثر سلبا على تشجيع ودعم هذا النوع من الاختراعات [113].

المبحث الثانّي

الذكاء الاصطناعي مخترع

أقر المكتب الأوروبي للبراءات بأن المخترع هو شخص طبيعي، ولم يطلب من المجلس حتى الآن اتخاذ قرار بشأن إمكانية الاعتراف بكيان غير الشخص الطبيعي كمخترع، بحيث أن خوارزميات الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تكون لها حقوق ناتجة عن كونها مخترعة، كالحق في تسميتها كمخترع أو أن يتم تثبيتها كمخترع في طلب براءة الاختراع. [114]

وهذا هو المعيار السائد في غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لبراءة الاختراع طبقا لاستشارة أجراها المكتب الأوروبي للبراءات في 2019/2018، فقوانين الدول الأعضاء في تعريف المخترع "***بأنه شخص طبيعي يبتكر اختراعا***". ولحد الآن لا يوجد أي قانون وطني بما فيه القانون الجزائري يعترف بشيء، منها خوارزميات أو برمجيات الذكاء الاصطناعي كمخترع.

وتأسيسا على ما تقدم من هذا البحث نخصص المبحث الثاني لاستعراض"صاحب براءة الاختراع يتطلب التمتع بالشخصية القانونية " **(مطلب أول)**، "وبعض نماذج منح براءة الاختراع للذكاء الاصطناعي" **(مطلب ثاني)**.

---

[113]- المرجع نفسه، ص1797-ص1798.

[114] - نهاية مطر خلف، "تعليق على حكم مكتب براءات الاختراع الأوروبي برفض طلب براءة اختراع أوربية تم تسمية نظاما للذكاء الاصطناعي فيها باعتباره المخترع"، *مجلة الرافدين للحقوق*، جامعة شيفيلد، المجلد21، العدد73، السنة2023، ص390.

المطلب الأوّل

صاحب براءة الاختراع
يتطلب التمتع بالشخصية القانونية

تعود الفكرة الأساسية للشخصية القانونية إلى الاعتراف بأن شخصا أو كيانا (شركة أو جمعية، أو مؤسسة) له حقوق والتزامات، إذ وجود شخص أو كيان له شخصية قانونية معترف بها، يعني ضمنا أن القانون يحميه، مما يسمح له بممارسة كل أهليته القانونية.

وعلى هذا الأساس نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الشخصية القانونية (**فرع أول**)، والشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (**فرع ثاني**).

الفرع الأوّل

تعريف الشخصية القانونية

إن مسألة الشخصية القانونية في هذا المقام توجب التباحث فيها من ناحيتين فلسفية وقانونية، فالأصل هو أن الإنسان ككائن حي هو وحده من يتمتع بالشخصية القانونية لكن جرت الأمور على الاعتقاد بالوجود الافتراضي لبعض الأشخاص الذين ليسوا بكائنات حية بشرية لكنه استحقوا الاعتراف لهم ببعض الحقوق في مقابل تأديتهم الكثير من الواجبات والالتزامات، وبعد صراع فلسفي طويل تمخض عنه شخصية قانونية جديدة لكن الفاصل فيها هو أن المخاطب بها إذ كان الإنسان نكون بصدد شخصية قانونية لشخص طبيعي و إن لم يكن الإنسان نكون بصدد شخصية قانونية لشخص اعتباري[115].

لكل دولة تعريفها الخاص للشخصية القانونية على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفسر الاعتراف الرسمي لمفهوم الشخصية القانونية بشكل عام، على أن الشخصية القانونية تنسب ملكية الواجبات والالتزامات بقدر ما يمتلكها صاحبها، ومن

[115] - سامية لقرب، "استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة عمار ثلجي الأغواط (الجزائر)، المجلد 16، العدد01، 2023، ص874.

خلال امتلاك الحقوق والالتزامات يمكن للشخص أو الكيان التصرف بالفعل بشكل قانوني.

ومن هنا سنتعرض إلى تعريف الشخصية الطبيعية (أولا) وتعريف الشخصية الاعتبارية (ثانيا).

أولاً-الشخصية الطبيعية

يفهم الشخص الطبيعي على أنه الإنسان وتقرر له الشخصية القانونية بمجرد الولادة، فبمقتضاها يستطيع اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بواقعة قانونية تتمثل قي تمام ولادته حيا، وإذا ما ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية، ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما.[116]

" الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا" ، كما يثبت للجنين الحق في الميراث بثبوت نسبه لأبيه.[117] .

للشخص الطبيعي هوية تتحدد بمجموعة من المميزات أو الخصائص الجوهرية التي تميزه عن غيره من أفراد المجتمع، والتي من شأنها أن تؤثر في حياته القانونية فهو يتسمى باسم معين يميزه عن غيره، وهذا الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يمكن أن يكون طرفا ايجابيا أو سلبيا في اكتساب الحقوق أو أدائها.

كما أن لحياة الإنسان بداية ونهاية، فان لوجود شخصية قانونية بداية ونهاية، فهي تثبت له وتظل ملازمة له إلى حين مفارقته الحياة،[118] حيث أن نهاية الشخصية القانونية تكون بالموت الطبيعي أي بموته فعلا وتثبت الوفاة في السجلات المعدة لذلك وفق الحالة

[116] -محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون والحق، دار العلوم، القاهرة، 2006، ص134.

[117] -محمودي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص57.

[118] -محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص282 -286.

المدنية، كذلك الموت الاعتباري أو الحكمي في حالة الغائب حسب المادة 110 من قانون الأسرة، والمفقود حسب المادة 109 من قانون الأسرة.[119]

والشخص الطبيعي هو الإنسان الذي له إرادة محسوسة عكس الجماد والحيوان الذين لا إرادة لهما، والإنسان في نظر القانون يصلح بأن يتمتع بالحقوق ويلتزم بالالتزامات أي يثبت له الشخصية القانونية باعتباره كائنا اجتماعيا مميزا، وهو علة وجود القانون والغاية منه.

ثانياً-الشخصية الاعتبارية

يقصد بالشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين واحد لتحقيق هدف معين أو مجموعة من الأموال تكون موضوعة لتحقيق غاية معينة يضفي عليها القانون الشخصية القانونية، كما عرفه الدكتور " ***عبد القادر الفار*** ":***"بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويعترف بها القانون"*** .

بحيث تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون وفي نفس الوقت ليست أشخاص طبيعية، وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوق وتلتزم بواجبات [120].

نجد من الأمور ما يعجز الإنسان على تحقيقها بمفرده حيث يحتاج إلى تضافر جهود العديد من الأشخاص أو توفر رأس مال كبير لا يستطيع الفرد توفيره، وهنا دعت الاعتبارات العالمية إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية كالشركات والجمعيات والمؤسسات، أين تكون صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بصورة مستقلة عن الشخصية القانونية للأشخاص [121].

---

[119] - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون والحق، المرجع السابق، ص136.

[120] - دربال سهام، "إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14 العدد التسلسلي 29، مارس 2022، ص458 – ص459.

[121] - PRUJINER Alain, « La personnalité morale et son rattachement en droit international privé », *Les Cahiers de droit*, Vol. 31, n° 4, 1990, pp.1049-1073.

صاحب ظهور مفهوم الشخصية المعنوية "la personnalitè morale" صعوبات و تعقيدات تتعلق بتحديد هذا المفهوم حيث كان هناك صراع بين نظريتين رئيسيتين، انقسم بينهما الفقه القانوني بين مؤيدي المجاز أو الافتراض القانوني "la thèse de la fiction" والتي بموجبها ليست الشخصية الاعتبارية، لاعتبارها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين شخصا معنويا، سوى حيلة، و بين مؤيدي نظرية الواقع أو الحقيقة القانونية " la thèse de la réalité" الذي ن يعتبرون أن المجموعات تتمتع بوجود قانوني حقيقي " existence juridique rèelle"، و رغم تضاد النظريتين من حيث البناء القانوني إلى أنهما تنطلقان من بدية واحدة تتمثل في تشبيه الكائن القانوني "المعنوي" بكائن القانوني "البشري".

نادى الفقه القانوني بالعديد من النظريات لتبرير وجود شخصية قانونية اعتبارية يتم منحها لكيان آخر غير "بشري"، حيث يستطيع القانون بواسطة الافتراض و المجاز إضفاء صفة الشخص القانوني على حالات معينة لا تتوافر لها كل مقومات الشخصية، و على ذلك تكون الشخصية المعنوية أو الاعتبارية منحة و هبة من المشرع قائمة على الافتراض و الخيال القانوني "fiction légale" لأنها لا تعبر عن واقع موجودة فعلا، و لا شك أن خلق شيء مخالف للواقع يحتاج إلى نص قانوني صريح، و كذلك يكون على المشرع أن يأذن أو لا يأذن بإنشاء كيان قانوني يعد بمثابة شخص اعتباري و تحديد الحقوق الممنوحة له[122]، ومن هذا يرى بعض الفقه أن الإنسان وحده هو الذي يكتسب الشخصية القانونية، ولكن من جهة أخرى فان المشرع عن طريق المجاز و الخيال يخرج كائن من العدم ليقف على قدم المساواة مع الإنسان بما يعني خيالية هذا الكائن القانوني الذي يتمتع بفضل التشريع بشخصية قانونية مجازية لتلعب على مسرح الحياة القانونية دورا جديرا بالحماية والرعاية. يمكن القول أن القانون حينما يمنح الشخصية القانونية إنما يستجيب لمتطلبات الحاجة الاجتماعية، بحيث هي التي تملي على القانون منح الشخصية القانونية كما هو الحال في شأن الشخص الاعتباري[123].

[122] - رضا محمود العبد،" الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي"، *مجلة روح القوانين*، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 105، الجزء الثاني، 2024، ص908-ص909 .

[123] - رضا محمود العبد، المرجع السابق ص 912-ص913.

الفرع الثاني

الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

رغم اعتراف العديد من الاتفاقيات والتشريعات الأوروبية والأمريكية بخصائص الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، إلا أنها لم تتضمن أية معالجة خاصة فيما يخص الشخصية القانونية، مما أدى إلى جدال فقهي انقسمت فيه الآراء إلى اتجاهين: اتجاه رافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (أولاً) واتجاه مؤيد لمنح الشخصية القانونية له (ثانياً).

أولا- الاتجاه الر افض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أمر ليس سهلا ويستندون في ذلك إلى أنه يصعب إثبات استقلالية الروبوتات في ظل الخوارزميات التي يغذيها بشر حقيقيون، ومن ثم يبقى الروبوت غير وسؤول قانونا عن تصرفاته، وإنما يظل تحت مسؤولية الإنسان وبالتالي لا وجود للشخصية القانونية المستقلة للذكاء الاصطناعي حتى الآن، بما أن أفعاله تظل لها أصل بشري وأفعاله تكون نتيجة لإرادة خارجية وليس إرادة حرة.

ولمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يتطلب أن تكون لأنظمته إرادة، وهذا لم يصل إليه الذكاء الاصطناعي حتى الآن، ومن ثم لا يمكن أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن أفعاله [124]، وأدلوا أنه مهما تطور الذكاء الاصطناعي لا تمنح له شخصية قانونية كونه لا يخرج عن اعتباره جمادا لا قيمة له من وجهة نظر القانون، ما يقتضي العناية الخاصة من مالكه.

ويرى بعض الفقهاء الآخرين أن الروبوتات الحالية ليست ذكية ما يؤدي لاستحالة منحها الشخصية القانونية، فتقنيات الذكاء الاصطناعي لم تتطور لدرجة الوصول إلى

[124] - طلال حسين علي الرعود، المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022، ص 80.

برمجة تطابق الإنسان، وعليه فالوضع الحالي للتشريعات الأمريكية وخاصة التشريعات الأوروبية عاجز عن تقبل فكرة الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية.

وفي ذلك السياق، أكد بعض الفقهاء خاصة على المستوى الأوروبي والأمريكي على عدم قبولهم فكرة الاعتراف للروبوت الذكي بالشخصية القانونية لكون هذه الفكرة تجانب الصواب للعديد من الاعتبارات، فالجمعية الأوروبية الداعمة لمشروع الروبوتيك لم تؤيد فكرة الاعتراف بها ككيانات قانونية لها مركز قانوني شبيه بالشخص الطبيعي[125].

كما وجه 156 خبير في القانون والذكاء الاصطناعي من 14 دولة أوروبية مذكرة اعتراض شديدة اللهجة لوقف النقاش داخل البرلمان الأوروبي بخصوص اكتساب الروبوت الذكي شخصية قانونية، لأن هذا يستدعي بالضرورة تمتعها بباقي الحقوق كالحق في الزواج و التملك؛ واعتبروا ذلك مجرد محاولة من المصنعين للتنصل من مسؤوليتهم اتجاه منتوجاتهم، و هذا نفس الاتجاه الذي أخذ به كل من الفقيه الفرنسي " G.Loiseau" و الفقيه "M.Bourgeois" حيث اعترفا بخطورة هذه الخطوة، و في ذات السياق فإن منح الشخصية القانونية للروبوت الذكي قد يثير إشكالية لمن تمنح الشخصية القانونية، هل للذكاء الاصطناعي أو الهيكل الذي جسد فيه هذا الذكاء؟

الواقع أن الروبوت الذكي لا يتمتع باستقلالية تامة في اتخاذ القرارات لأنه دائما يحتاج لتدخل الإنسان في حالة حدوث أي مشكل تقني[126]، حيث أكد المشرع الأوروبي في قراره الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020 على أنه لا توجد حاجة أو ضرورة إلى مراجعة كاملة لأنظمة المسؤولية، وليس هناك داعي للاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية[127].

---

[125] - LANGE Antoine, Intelligence artificielle et Personnalité Juridique : analyse de l'opportunité de l'octroi d'un statut de personne juridique dans le droit belge et européen pour les systèmes d'IA, Master en Droit – Finalité Entreprise ,Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2021, p.28.

[126] - دربال سهام، المرجع السابق، ص 456

[127] -Anial BENSOUSSAN «Les robots ont-ils une personnalité ?» Planète Robots, n19

ثانيا- الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

المتعارف عليه قانونا أن الشخصية القانونية إما شخصية طبيعية أو شخصية معنوية لكن التطور العلمي الذي شهده العالم اليوم والذي نتج عنه تقنيات تكنولوجية رقمية وذكية دفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية التوسع في فكرة الشخصية القانونية التقليدية، أو إدراج مفهوم جديد للشخصية القانونية يتماشى مع الذكاء الاصطناعي.

لقد ظهرت العديد من الدعوات التي تؤيد منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، سواء بصورة ضمنية أم صريحة و من ثم يكون له القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و هذه الدعوات تفترض أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تقترب من الصفات البشرية، فالواقع أن الاعتراف بالأهلية و منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي التي بموجبها يستطيع اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات لم يعد خيالا علميا[128]، بل بدأ يظهر جليا في الساحة القانونية، فكما يمكن منح شهادة تصديق الكتروني لبعض المواقع الالكترونية لتثبيت مصداقيتها، يتعين أن يكون هناك أيضا شهادة تثبت أهلية الذكاء الاصطناعي وشخصيته القانونية.

وقد أستند أصحاب الاتجاه في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي إلى عدة أسانيد منها:

أ-القياس على الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية

أسس رأيهم على أن اقتراب أنظمة الذكاء الاصطناعي وعدم قابلية التمييز بينها وبين البشر يجعلها تستحق مركزا قانونيا مشابها للأشخاص الطبيعيين [129]، فإذا ما نظرنا إلى الشخص الاعتباري على أنه موضوع للقانون دون جسد بشري، سنكون بصدد وعاء

---

[128]- Nicolas petit, Law and regulation of artificial intelligence and robets: conceptual framework and normative implications, working paper 09/03/2017, electronic copy available at: https://SSRN.com/abstract =2931339 p .10

[129]- CHESTERMAN Simon, "Artificial intelligence and the limits of legal personality ", *Cambridge, University press for the British institute of international and comparative law*. Vol 69 October 2020 p.819.

للحقوق والواجبات، لتصبح الروبوتات كالشركات وإن كان لها شخصية اعتبارية، إلا أنها لا تمارس الحقوق بصورة مباشرة وإنما من خلال ممثلها القانوني، وهذا الدور بلا شك يمكن أن يناط بالممثل عن الروبوت أثناء التسجيل.

ب-الاستناد إلى توصية البرلمان الأوروبي

أصدر البرلمان الأوروبي بتاريخ 16 فبراير 2017 قرار يطلب فيه من المفوضية الأوروبية في بروكسل تقديم اقتراح بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوت و ذلك بهدف استحداث إطار قانوني خاص لتنظيم المسؤولية المدنية لأنظمة الروبوتات الذكية المستقلة، حيث دعي المفوضية إلى الاعتراف بشخصية قانونية خاصة للروبوتات على أن يقتصر منح هذه الشخصية الالكترونية على الروبوت القادر على اتخاذ قرار مستقل، والذي يمكنه التفاعل بشكل مستقل مع الغير[130]، و قد برر البرلمان الأوروبي الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل، بضرورة التغلب على أوجه القصور في قواعد المسؤولية التقليدية في مواجهة أخطار الأجيال الجديدة من الروبوتات المستقلة التي لا يمكن توقعها، أو دفع أضرارها.

وقد تم تبني هذا الاتجاه جزئيا في ولاية نيفادا الأمريكية، حيث تم الاعتراف ضمنيا للروبوتات ببعض سلطات الشخص المعنوي، حيث تخضع لإجراءات القيد في السجل خاص تم إنشاؤه لهذا الغرض، كما تم تخصيص ذمة مالية مستقلة لهذه الروبوتات بهدف التأمين منها، مما جعلها تستجيب لدعوى التعويض التي ترفع ضدها عن الأضرار التي

[130]- Le Parlement européen a voté une résolution demandant à la Commission de Bruxelles de présenter une proposition de directive sur les règles de droit civil sur la robotique " à la création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiques puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables et que soit conférée la personnalité électronique à tout robot prenant une décision autonome ou interagissant de manière indépendante avec des tiers".

تصيب الغير[131]، وقد أوصى البرلمان الأوروبي بضرورة أن يصدر المسؤول عن الذكاء الاصطناعي وثيقة تأمين إجباري تكون مرتبطة بصندوق تأميني لكل روبوت مستقل الغرض منها تأمين الغير من تصرفات وقرارات الروبوت المستقل. كما أوصى بفرض ضرائب على الذكاء الاصطناعي القوي المستقل لصالح القطاعات العالمية والصناعية التي سوف تتضرر من استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي [132]، ويذكر في هذا الشأن أن كوريا الجنوبية هي أول دولة وضعت " ضريبة الروبوت " في 2017 خوفا منها من استبدال جزء كبير من قوتها العاملة.

ويؤيد بعض الفقهاء الآخرون اتجاه منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وفكرتهم تتمحور حول " أنه كل البشر هم أشخاص لكن ليس كل الأشخاص بشر " حيث أن مفاد هذه الفكرة أن التوسع في مفهوم هذه الشخصية يبقى دوما ممكنا بسبب ما وقعت معاينته من تصدع للتفرقة بين الشخص والشيء، بسبب مرونة مفهوم الشخصية، وتغير المنظرة القيمية لبعض الأشياء بما يجعلها قابلة لاستيعاب الذكاء الاصطناعي، فتخرجه من نظام الأشياء ليدرج ضمن نظام الأشخاص.[133]

إن المشرع الأوروبي قد ضمن القانون المدني الاعتراف بمنحه الشخصية القانونية للروبوتات ذاتية التعليم العميق، وأن منحها الشخصية يندرج تحت التناسب مع طبيعتها ومدى الحاجة إليها.

---

[131] -معمر بين طرية، قادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي، لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، *حوليات جامعة الجزائر*، عدد خاص، 28،27، نوفمبر 2018، ص134

[132] - Amendements du Parlement européen, adoptés le 14 juin 2023, à la proposition de règlement du Parlement européen et du Conseil établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle (législation sur l'intelligence artificielle) et modifiant certains actes législatifs de l'Union (COM(2021)0206 – C9-0146/2021– 2021/0106(COD)).

/n https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2023-0236_FR.pdf

[133] - د. أحمد بلحاج جراد، "الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي .... استباق مضلل"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة الحادية عشر، العدد2، العدد التسلسلي 42، مارس 2023، ص 229.

ومختصر الحديث أن أحقية الروبوت في التمتع بشخصية قانونية من أجل حمايته و الحماية منه، وتبرير ذلك أن الروبوت لا يزال لا يملك الإدراك والوعي الكافيين لاتخاذ القرارات والمحاكمة بطريقة مستقلة عن البرامج المسيرة له أي الانتقال من مرحلة الذكاء الاصطناعي إلى الإدراك الصناعي، وهو ذات الفكر الذي سار على نهجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي مستخدما مصطلح " **الشخص المنقاد** " بدلا من الشخصية القانونية والذي يرى أنه أكثر تناسبا مع طبيعته المتدرجة في التطور ومع برمجياته المنقادة بواسطة الإرادة الإنسانية، على أن بعض الفقه اعتبر هذا التصنيف رفضا لمسألة منح الروبوتات الشخصية القانونية.

و يرى أن المجلس بتوجهه هذا يرفض منحه شخصية قانونية مستقلة وليس منحه الشخصية القانونية في حد ذاتها، فبمجرد تلقيبه بالشخص المنقاد يكون قد أقر بأنه " **شخص** " أما الانقياد فهو إبراز لعدم قدرته في الوقت الراهن على القيام بعملية الإدراك ما يجعله في نفس وضعية الإنسان الغير عاقل و وضعية آدمية الحيوان، وإن الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة يوجب تحميله المسؤولية مع أن تركيبته الحالية غير مهيأة لهذا الأمر، و بهذا نجد أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الأوروبي لا يتناقض مع موقف البرلمان الأوروبي إذ اعترف هذا الأخير بأحقية منح الروبوت شخصية قانونية في حين سعى الأول إلى إبراز طبيعة هذا الكائن و قام بضبط بعض أسسه و العمل على توضيحها.[134]

المطلب الثانّي

بعض نماذج منح براءة الاختراع للذكاء الاصطناعي

يتميز الذكاء الاصطناعي بقدر هائلة على الأداء من خلال محاكاته للقدرات والحواس البشرية بل ويتفوق عليها أحيانا، أي أحدث الذكاء الاصطناعي هزة كبيرة في المجال القانوني؛ أدى إلى ظهور بعض الأفكار الجديدة التي أصبحت تمثل تحديا للمنظومة القانونية ككل في مجال حماية الحقوق، أين أصبح الذكاء الاصطناعي قادر على الابتكار والإبداع وإيجاد منتجات قابلة للاستغلال الصناعي، دون اللجوء إلى العنصر البشري.

[134] - سامي لقرب، "استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية"، المرجع السابق، ص 878-879.

وعلى هذا الأساس نخصص هذا المطلب لاستعراض نموذج DABUS **(فرع أول)**، ثم نموذج صوفيا **(فرع ثاني)**، ونموذج الروبوت الذكي **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

نموذج DABUS

في عام 2019، رفع طلب براءة اختراع إلى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة (USPTO) وأثار جدلًا واسعًا في كثير من الدول. وهو طلب يتعلق بآلة ذكاء اصطناعي أنشأها الدكتور ستيفن ثالر تسمى بـ**"جهاز للإقلاع الذاتي للحاسة الموحدة "** ***(device for the autonomous bootstrapping of unified sentience)*** وتعرف اختصارًا باسم **"dabus "**[135]، وقد نسب الدكتور ثالر إلى هذه الآلة اختراعًا ادعى أن الآلة بنفسها قامت به وليس هو. وهذا الاختراع عبارة عن حاوية طعام وتقنية لجذب الانتباه المعزز. وبغض النظر عن التفاصيل الفنية المتعلقة بالاختراع ذاته، الجانب الفريد في هذه القضية هو أن الدكتور ثالر يسعى إلى الاعتراف بـ DABUS بصفته مخترعًا، ولكن عندما قدم الدكتور ثالر طلب براءة الاختراع بالنيابة عن جهاز DABUS إلى مكتب براءات الاختراع الأمريكي رفض هذا الطلب والسؤال الجوهري في هذه القضية هو ما إذا كان يمكن اعتبار نظام الذكاء الاصطناعي مخترعًا من ناحية منطقية وقانونية أم لا. ولهذا آثار هذا الموضوع ضجة كبيرة في مجال الملكية الفكرية.

وتعتبر قضية " **DABUS"** هي الأولى من نوعها التي تتحدى هذا الفهم التقليدي للابتكار، حيث يجادل الدكتور "ثالر " بأنه يجب اعتبار **DABUS** مخترعًا لأنه هو الذي ابتكر الأفكار وطور الاختراع. وقدم أدلة لدعم ادعائه، بما في ذلك حقيقة أن **DABUS** كان قادرًا على ابتكار أفكار جديدة تمامًا ومبتكرة وأنه كان قادرًا على إكمال جميع خطوات

135 - The patents were for a "food container" and "devices and methods for attracting enhanced attention". Dabus is an acronym for device for the autonomous Bootstrapping of unifies sentiences.

عملية الاختراع بمفرده. إلا أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية **(USPTO)**رفض باستمرار ادعاءات الدكتور ثالر، معلِّلًا بأن الاختراع يقتصر على الأشخاص الطبيعيين. ونص مكتب الاختراعات الأمريكي في قراره على أن ***"المخترع يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا، حيث إن الشخص الطبيعي هو الذي تصور الاختراع وهو مسؤول عن الحد من ممارسة الاختراع"***، واتجه الدكتور ثالر للقضاء الأمريكي معترضًا على قرار مكتب براءات الاختراع، وانتهى الأمر في هذه المطالبات بصدور حكم من محكمة الاستئناف للدائرة الفيدرالية بإقرار رأي مكتب براءات الاختراع الأمريكي[136].

وتلقى مكتب البراءات الأسترالي ذات الطلب، وكان نائب مفوض البراءات قد رفض الطلب لأنه لم يذكر فيه اسم مخترع بشري. وارتأى المفوض أن المعنى التقليدي لمصطلح "المخترع" (والذي لم يتم تعريفه في **قانون البراءات** هو "بشري بحكم طبيعته"، وأن تصنيف الذكاء الاصطناعي على أنه مخترع يتعارض مع المادة 15 من قانون البراءات الأسترالي التي تنص على عدم جواز منح البراءة إلا للمخترع. وعليه قام الدكتور ثالر بالاعتراض على الحكم الصادر من المكتب أمام المحكمة الأسترالية الفدرالية، وفي خطوة غير متوقعة ارتأى القاضي **"دجاستس بيتش(Justice Beach) "** أن الذكاء الاصطناعي قادر على أن يكون **"مخترعاً"** لأغراض قانون براءات الاختراع الأسترالي. وخلص القاضي إلى أنه لا يوجد حكم محدد في قانون البراءات يدحض صراحة فرضية أن يكون نظام الذكاء الاصطناعي مخترعاً، وأنه في مثل هذه الظروف يجوز للذكاء الاصطناعي أن يكون مخترعًا.

وقد أحدث هذا الحكم الصادر من القاضي ضجة كبيرة بين أوساط المهتمين بأنظمة الذكاء الاصطناعي ومكاتب الملكية الفكرية، ولكن، في 13 أبريل 2022، **حكمت المحكمة الفيدرالية** بكامل هيئتها لصالح لجنة براءات الاختراع **(IP Australia)** في قرار أصدر بالإجماع. فقد اتفق القضاة على أن "أصل استحقاق منح البراءة يكمن في المسعى البشري"، وعبروا في حكمهم بأنه "مع مراعاة اللغة القانونية وهيكل وتاريخ قانون البراءات، نحن نختلف بكل احترام مع الاستنتاج الذي توصل إليه القاضي الابتدائي. وكان نائب المفوض محقًا في التوصل إلى استنتاج مفاده أنه من خلال تسمية DABUS باعتباره المخترع، فإن طلب الإيداع لم يمتثل للشروط اللازمة للحصول على للبراءة".

136- CHESTERMAN Simon, previous reference, p.838

تلقى كذلك عدد من مكاتب براءات الاختراع في بعض الدول نفس هذا الطلب للحصول على براءة اختراع لـ DABUS وبناء على رفض تلك المكاتب هذا الطلب، رفعت عدة قضايا للاعتراض على تلك القرارات، وما يزال الأمر منظورًا إلى الآن في عدد من محاكم تلك الدول، والجدير بالذكر أن مكتب الملكية الفكرية في جنوب إفريقيا (لجنة الشركات والملكية الفكرية) قد وافق على طلب ثالر، وتم تأكيد ذلك في مجلة براءات الاختراع الخاصة بهم[137]، ولكن لا تعد هذه الموافقة ذات قيمة حقيقة وذلك أن جنوب إفريقيا تعمل بآلية مختلفة في طلبات براءات الاختراع، حيث يقوم مكتب البراءات بالتحقق فقط من المتطلبات الشكلية الأساسية في هذه الطلبات، ولا يجري فحصًا موضوعيًا لها. وعليه، فقبول الطلب هنا لا يدل على اتساع قانون البراءات في دولة جنوب أفريقيا للاعتراف بنسبة الاختراعات للذكاء الاصطناعي.

ويتضح من السياق أعلاه أن التوجه العام لدى مكاتب الملكية الفكرية حول العالم هو عدم الاعتراف بالذكاء الاصطناعي بكونه مخترعًا، خاصة في الوقت الراهن ووفق قوانين الملكية الفكرية الحالية. وهذا ما قصدته القاضية الأمريكية **ليوني برينكيما في حكمها المؤيد** لقرار مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع حينما بينت أن الأمر متروك للمشرعين لتوسيع نطاق الابتكار. ومع تطور التكنولوجيا، قد يأتي وقت يصل فيه الذكاء الاصطناعي إلى مستوى من التطور لدرجة أنه قد يرضي المعاني المقبولة للاختراع. لكن هذا الوقت لم يحن بعد، وإذا حدث ذلك، فسيكون الأمر متروكًا للكونغرس ليقرر آلية ذلك، إذا أراد توسيع النطاق". وفي جميع الأحوال، فإن المسألة محل البحث التشريعي يجب أن تكون منحصرة في دراسة المصلحة من الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كمخترع لغرض التشجيع على تطوير هذه التقنية، في مقابل المصلحة من جعل منتجات الذكاء الاصطناعي مشاعة للعموم استصحابًا للمقاصد والمبادئ التشريعية من قوانين الملكية الفكرية .

[137]- عبد يحيى الزهراني، حماية اختراعات الذكاء الاصطناعي " قضية abusd"، الهيئة السعودية للملكية الفكرية،23 نوفمبر 2022. على موقع https://www.saip.gov.sa/articles/1475/

وأخيرا لا يخفى أن التقاطعات القانونية بين تقنية الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية لم تعد مجرد فرضيات تطرح في الأروقة الأكاديمية لإثارة النقاش وتدريب الملكة القانونية، وإنما أصبحت إشكاليات حقيقية تواجه مكاتب الملكية الفكرية.

الفرع الثاني

نموذج صوفيا

قامت شركة " Hanson Robotics " الأمريكية بتطوير روبوتات حساسة بصورة كبيرة للتفاعل بين الإنسان والروبوت، للعمل بطريقة تشبه الإنسان في مجال العلاج والرعاية والصحة والتعليم وخدمة العملاء.

فقد قامت هذه الشركة في عام 2017 بتصميم روبوت بشري يسمى ***" صوفيا "*** وهي عبارة عن برنامج للدردشة بوجه، ومزودة بكاميرات في العين، وقدرة في التعبير في الوجه الطبيعي وخوارزميات تتيح لها التواصل البصري مع الآخرين من البشر، وتملك القدرة على فهم الكلام والتعلم عن طريق التفاعل وتذكر الوجوه، بما يسمح لها بأن تكون واعية ومبدعة كأي إنسان.

وتتميز " صوفيا " بأنها مزودة بخوارزميات ذكية تمكنها على عرض أكثر من خمسين تعبيرا للوجه بطريقة ذاتية، ولها القدرة على تبادل الحديث مع البشر بصورة طبيعية، وتجاوب عليهم بشكل تلقائي وطبيعي.[138]

وقد منحت المملكة العربية السعودية جنسيتها لصوفيا عام 2017 في ***" إطار مبادرة الاستثمار المستقبلي "***، وهي كانت بجسد أنثى وهي دلالة ترتبط بقيمة ومكانة المرأة في نظر المملكة العربية السعودية[139].

[138]- سامية شهيبي قمورة وباي محمد وحيزية كروش، "الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، دراسة تقنية وميدانية "، الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي: تحدى جديد للقانون، *حوليات جامعة الجزائر*، عدد خاص، 27-28 نوفمبر 2018، ص 32.

الفرع الثالث

نموذج الروبوت الذكي

تزامناً مع التطور الهائل لتقنيات الذكاء الاصطناعي الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة، سخّرت رئاسة الشؤون الدينية في المسجد الحرام والمسجد النبوي، الذكاء الاصطناعي للرد على إجابة السائلين داخل المسجد الحرام، حيث وفّرت العديد من الروبوتات الذكية التي تقوم على خدمة المصلين والمعتمرين بالمسجد الحرام، منها ***"الربوت الذكي"*** المختص بتوزيع ماء زمزم المبارك على قاصدي الحرمين الشريفين وفق معايير تراعي مستجدات التميز الخدمي العالمي وخطط وبرامج تطويرية تلبي تطلعات القيادة تجاه المنظومة الخدمية في المسجد الحرام وتتضامن مع مبادرة كيف نكون قدوة في العالم الرقمي.

وأوضح وكيل إدارة سقيا زمزم للشؤون الميدانية بالمسجد الحرام **"بدر اللقماني"** أن تقنية الروبوت الذكي تقوم على توزيع عبوات ماء زمزم بدون تدخل بشري، حرصاً من إدارة سقيا زمزم على توزيع عبوات ماء زمزم مع تطبيق الإجراءات الاحترازية والاستفادة من الذكاء الاصطناعي لخدمة بيت الله الحرام، مبيناً أن الروبوت يعمل من5 إلى 8 ساعات دون تدخُّل بشري، ويجعل الأشخاص يشعرون بسهولة التعامل معه؛ وهو ما جعله نقلة نوعية في تاريخ سقيا ماء زمزم، حققتها بدعم جهود القيادة الرشيدة.

ويقوم **الروبوت الذكي** بتوزّيع **(30)** عبوة من ماء زمزم في الجولة الواحدة والتي تستغرق 10 دقائق ، ويتميز بالوقوف لمدة 20 ثانية فقط لأخذ عبوة ماء زمزم، ويشمل على وحدة الانحلال عالية الأداء، وخاصية الإنذار المبكر مع البث الصوتي في الوقت المطلوب، كما يمتلك خاصية الشحن بالبطارية السريع والموفِّر للطاقة، ويحتوي الروبوت على كاميرات علوية وكاميرات سفلية، وحساسات ليزرية لعمل مسح شامل المجال أمامه؛ وذلك

[139] - أياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة-الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021 ص 15

لتفادي جميع أنواع العوائق حال وجودها، ونجد أن ***"الروبوت الذكي"*** حاصل على عدة شهادات منها" ***براءة الاختراع*** " و***"الشهادة الأوروبية(CS)*** [140].

[140] - " توزيع أكثر من 15 مليون عبوة ماء زمزم بالمسجد الحرام " على موقع : https://www.sabaharabi.com/4667

خاتمـــــــــــة

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه التطورات التكنولوجية في حياتنا اليومية، إلا أنها على الجانب الآخر تثير العديد من الاشكاليات القانونية والتي تحتاج إلى تدخل تشريعي للتعامل معها وتحديث مستمر للتشريعات القائمة ومسايرة ومتابعة كل مستجد على الساحة الدولية من اتفاقيات ومعاهدات.

وقد تناولت في هذا البحث واحدة من المستجدات التكنولوجية والتي تحتاج التدخل لتنظيم بعض الاشكاليات القانونية التي تثيرها، ألا وهي الذكاء الاصطناعي وما أحداثه من طفرة تكنولوجية عظيمة تقف أمامها معظم التشريعات الحالية عاجزة عن تنظيم ما ينشأ عنها من اشكاليات قانونية، وكيف أن هذه الطفرة من الممكن أن يترتب عليها صعوبة في تطبيق الأحكام القائمة لتنظيم حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و أحكام براءة الاختراع بصفة خاصة، وهو ما يجعلنا ننادي المشرع بالتدخل سريعا بإصدار تشريعات منظمة لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من ناحية منطقية و قانونية، كما أنه لا يوجد حتى الآن تنظيم قانوني متعلق بأحكام الملكية الفكرية وبراءة الاختراع قادر على مواجهة مسألة منح براءة الاختراع للذكاء الاصطناعي في حال أنه قادر على الابتكار والابداع وإيجاد منتجات قابلة للاستغلال الصناعي دون اللجوء إلى العنصر البشري ومثال ذلك نموذج Dabus، الذي رفض منحه البراءة لكون المخترع ليس شخص طبيعي.

في عصر الذكاء الاصطناعي أصبح أمر تعديل القوانين لغلق الستار على منح براءة الاختراع للذكاء الاصطناعي لامتلاك هذا الأخير قدرات تساوي بعض القدرات البشرية، بل تتفوق عليها في الكثير من الأحيان، مما يجعلنا أمام حقيقة لا مفر منها في القريب العاجل، ألا و هي سيطرت الذكاء الاصطناعي على البشرية، و من هنا لا يمكن شخصنة الذكاء الاصطناعي لأن ذلك يجعله يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الانسان، كالحق في الزواج و الحق في التملك، و هذا يعتبره الفقهاء غير منطقي و خطوة خطيرة تأدي الى هلاك البشرية

نظرا لما يتمتع به الذكاء الاصطناعي من سمات تقترب من الصفات البشرية، وأهمها التصرف باستقلالية عن الانسان، والقدرة على اتخاذ القرارات، والتعلم الذاتي، والقدرة على التفاعل مع الآخرين والتكييف مع البيئة المحيطة به ودليل ذلك نموذج الروبوت (صوفيا)، ومن هنا ننادي بضرورة تكثيف جهود كل الدول لوضع تشريعات تنظم قواعد

المسؤولية لسببين مهمين، *الأول:* هو ضرورة وجود شخص ما يتحمل المسؤولية عن الأخطاء الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي وهذا يعمل على سد الثغرات القانونية المتعلقة بالمسؤولية، *والسبب الثاني*: هو ضمان أن يكون هناك تعويض عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي بصفة عامة والروبوت بصفة خاصة.

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

أ– الكتـــب :

1-أبو بكر خوالد، كتاب جماعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.

2-أسماء السيد محمد، كريمة محمود محمد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنلوجيا التعليم، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2020.

3-آلان بونييه، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة: د. علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، د.د.ن، د.م.ن، 1993.

4-أياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة - الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

5-برنارد مار، مات وارد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ترجمة: عائشة يكن حداد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية،2022.

6-جلال وفاء محمدية، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

7-جلال وفاء محمدية، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

8-حساني علي، براءة الاختراع: (اكتساب وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010 .

9-حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

10-حيدة سعاد، كادي سليمة، استخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين عملية اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر،2020.

11-زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري: (حقوق الملكية الصناعية و التجارية)، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ط2، القسم2، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران،2006.

12-سميحة القليوني، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة،1976.

13-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

14-عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

15-فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

16- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013.

17-محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: (نظرية القانون والحق)، دار العلوم، القاهرة، 2006.

18-محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

19-محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

20-محمد وهبه، حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية الناشئة على الاعتداء عليها، دراسة مقارنة، مركز محمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، 2023.

21-محمدي فريدة زواوي، نظرية الحق: (مدخل للعلوم القانونية)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،2014.

22-محمودي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

23-مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار فكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

24-نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014..

II- الرسـائل والمذكـرات الجـامعية :

أ-رسـائل الدكتـوراه:

1 بوداح عبد الجليل، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.

2-رحال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012.

3-طلال حسين علي الرعود، المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022.

.

ب-مذكـــــرات ماجستير:

1- يرمش مراد، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، فرع الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدد الجزائر، 2009.

جـ- مذكرات الماستر:

1-جوزي نور الهدى، بوزيد مليكة، إثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تيارت، الجزائر، 2022.

2-جيلالي صارة، تريكي سميرة، برازوم عبد القادر، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة المكتبات الجامعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2022.

3-شتوح أنفال هبة الله، بهناس نسيمة، الذكاء الاصطناعي وآثاره في التعامل التجاري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

4-عمري موسى، ويس بلال، الاثار القانونية المترتبة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الاعمال، جامعة زيان، عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020

III- المقـــــــــالات :

1-أحمد بلحاج جراد، "الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي .... استباق مضلل"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة الحادية عشر، العدد2، العدد التسلسلي 42، مارس 2023.

2-أحمد حمزة منصور، "إشكالية منح حق براءة الاختراع للمنتجات الصيدلية المطورة ببرامج الذكاء الاصطناعي "، *مجلة الشريعة والقانون*، المجلد 41، العدد 41، افريل، 2023.

3-أحمد علي حسن عثمان، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 67، جوان 2021.

4-أيت تفاتي حفيظة،" متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد12، العدد01، أفريل 2015.

5-حمادي زوبير، "الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية، براءة الاختراع نموذجا"، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، قاعة المحضرات، أبوداو، جامعة بجاية، 28-29 أبريل 2013.

6-دعاء حامد محمد عبد الرحمان، "تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على احكام قوانين الملكية الفكرية السارية -براءة الاختراع نموذجا "، *مجلة الشريعة والقانون*، الجزء 2، العدد36، 2021.

7-رضا محمود العبد،" الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي"، *مجلة روح القوانين*، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 105، الجزء الثاني، 2024.

8-زواتين خالد، " الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟ "، *مجلة حقوق الانسان والحريات العامة*، المجلد 07، العدد02، 2022.

9-سامية لقرب، "استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة عمار ثلجي الأغواط (الجزائر)، المجلد 16، العدد01، 2023.

10-سهام دربال، "إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14 العدد التسلسلي 29، مارس 2022.

11-شيماء مهنا وقاد، اهمية الذكاء الاصطناعي، نوفمبر 2021، في الموقع: https://mawdoo3.com.

12-عبد الصمد ريمة، مصعور جليلة، " دور الجدة كشرط موضوعي جودة الاختراع" ، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 6، العدد 2، 2021.

13-عبد المجيد مروى، أنواع الذكاء الاصطناعية السبعة وخصائصها، نوفمبر2023،في الموقع: https://dropshipping-arabia.com.

14-عبد يحيى الزهراني، حماية اختراعات الذكاء الاصطناعي " قضية dabus"، الهيئة السعودية للملكية الفكرية،23نوفمبر 2022. على موقع: https://www.saip.gov.sa/articles/1475/

15-محمد السعيد السيد محمد المشد، "نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب "، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 11، العدد 1، أوت2021.

16-محمد عبد اللطيف، "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام "، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 11، العدد 1، أوت 2021.

17-محمود حسن السحلي، "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 02، العدد 01، جويلية 2022.

18-مصطفى محمد محمود عبد الكريم، " مسؤولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري "، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 11، العدد 1، أوت 2021.

19-معاذ سليمان الملا، "توظيف تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول"، *مجلة كلية القانون الكويتية*، العدد08، أكتوبر 2020.

20-معمر بين طرية، قادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي، لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، *حوليات جامعة الجزائر*، عدد خاص، 28،27، نوفمبر 2018.

21-مها رمضان محمد بطيخ، "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية مقارنة "، *المجلة القانونية*، المجلد 9، العدد 5، 2021.

22-نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطى،" الذكاء الاصطناعي لدعم التعليم "، *مجلة السياسة العالمية*، المجلد 05، عدد 03، 2021.

23-نهاية مطر خلف، "تعليق على حكم مكتب براءات الاختراع الأوروبي برفض طلب براءة اختراع أوربية تم تسمية نظاما للذكاء الاصطناعي فيها باعتباره المخترع"، *مجلة الرافدين للحقوق*، جامعة شيفيلد، المجلد21، العدد73، السنة 2023.

24-ونوغي نبيل، " شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، *المجلة العالمية لجامعة الإمام المهدي*، العدد7، يوليو 2016..

IV- النصوص القانـــــــونية :

أ-الاتفــاقيات الدولـــــية:

1-أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966.

2-أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر.ج.ج. عدد 10 لتاريخ 04 فبراير 1975.

ب-النصــوص التشـــريعية:

1 قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

2-أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

3-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28 مؤرخ في 16 ماي 2018.

ج-النصــوص التنظيــمية:

1- 1-مرسوم رئاسي رقم 21-323، المؤرخ في 22 أوت 2021، الذي ينص على إنشاء مدرسة وطنية للذكاء الاصطناعي، ج.ر.ج.ج عدد 65 صادرة في 26 أوت عام 2021.

2-مرسوم تنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005. (معدّل ومتمّم).

3-مرسوم تنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ج.ر.ج.ج. عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

V- وثـــــــــــــائق :

أ-اتفـــاقيات دولـــية:

-اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf

ب-تشريـــعات أجنبية:

- قانون رقم 131 لسنة 1939 مؤرخ في 29 يوليو 1948، المتعلق بالقانون المدني المصري، ج.ر، عدد 108 مكرر (أ) .

ج-وثائق أخرى:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، محادثة wipo، بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية، 2020.

ثانيًا – باللغة الأجنبية:

I –OUVRAGES

1- BOUSSABAT Badr, L'intelligence Artificielle dans le monde d'aujourd'hui notre meilleur espoir, Edition Luc Pire, Belgique, 2020.

II–MEMOIRES UNIVERSITAIRES :

1-BONNET Adriane, La responsabilité du fait de l'intelligence artificiel, Master de droit prive général, banque des mémoires, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2015.

2- HAMOUI Lexy, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, banque des mémoires, Master de droit prive générale dirige, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2020.

3-LANGE Antoine, Intelligence artificielle et Personnalité Juridique : analyse de l'opportunité de l'octroi d'un statut de personne juridique dans le droit belge et européen pour les systèmes d'IA, Master en Droit – Finalité Entreprise ,Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2021.

III – ARTICLES :

1- BENSOUSSAN Anial, «Les robots ont-ils une personnalité ?» *Planète Robots*, n19, 2013.

2-CHESTERMAN Simon, «Artificial intelligence and the limits of legal personality», *Cambridge, University press for the Britesh institute of international and comparative law*, Vol . 69, octobre 2020.

3-PETIT Nicolas, "Law and regulation of artificial intelligence and robots: conceptual framework and normative implications", working paper 09/03/2017, electronic copy available at: https://SSRN.com/abstract =2931339

4-PRUJINER Alain, « La personnalité morale et son rattachement en droit international privé », *Les Cahiers de droit*, Vol.31, n° 4, 1990

IV –SITES INTERNET :

-http://unesdoc.unesco.org

-https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2023-0236_FR.pdf

-https://www.sabaharabi.com/466774

-https://www.saip.gov.sa/articles/1475/

الفهـــــــرس

مقدمـــــــــــة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي وبراءة الاختراع	**03**
المبحث الأوّل: الطبيعة القانونية لشهادة الملكية الصناعية	**04**
المطلب الأول: نشأة وتعريف الذكاء الاصطناعي	**04**
الفرع الأول: نشأة الذكاء الاصطناعي	**05**
الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي	**07**
المطلب الثاني: أنواع وأهمية الذكاء الاصطناعي	**09**
الفرع الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي	**09**
أولا: أنواع الذكاء الاصطناعي حسب الوظيفة	**10**
أ: الأليات التفاعلية	**10**
ب: الذاكرة المحدودة	**10**
ج: نظرية العقل	**11**
د: الوعي الذاتي	**11**
ثانيا: الذكاء الاصطناعي حسب القدرة	**12**
أ: الذكاء الاصطناعي الضيق أو الضعيف	**12**
ب: الذكاء الاصطناعي العام	**13**
ج: الذكاء الاصطناعي الخارق	**13**

الفرع الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي	14
المبحث الثاني: ماهية براءة الاختراع	15
المطلب الأول: المقصود ببراءة الاختراع وشروطها	16
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع	16
الفرع الثاني: شروط منح براءة الاختراع	17
أولا: الشروط الموضوعية	18
أ: وجود الاختراع	18
ب: جدة الاختراع	19
ج: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي	19
ثانيا: الشروط الشكلية	20
أ: إيداع طلب تسجيل الاختراع	20
ب: فحص الطلب	22
ج: إصدار وتسليم البراءة	23
د: شهر البراءة	23
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ملكية براءة الاختراع	23
الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب البراءة	24
أولا: حقوق صاحب الاختراع	24

أ: حق في احتكار استغلال البراءة	24
ب: حق التصرف في البراءة	25
1: التنازل عن براءة الاختراع	25
2: رهن براءة الاختراع	26
3: الترخيص باستغلال البراءة	26
ثانيا: التزامات صاحب البراءة	27
أ: الالتزام بدفع الرسوم	27
ب: الالتزام بالاستغلال	28
الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع	29
أولا: انتهاء المدة القانونية لها	29
ثانيا: التخلي عن البراءة	29
ثالثا: بطلان البراءة وسقوطها	30
الفصل الثاني: مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد اختراع أو مخترع	31
المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي اختراع	32
المطلب الأول: اعتبار الذكاء الاصطناعي اختراع تتوافق مع الطبيعة الشيئية	32
الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشيء	33
الفرع الثاني: أنظمة الذكاء الاصطناعي وصفة الأشياء	33

أولا: أنظمة الذكاء الاصطناعي والتطبيقات المادية	34
ثانيا: أنظمة الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الغير مادية	35
المطلب الثاني: اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد اختراع	36
الفرع الأول: حق الاختراع وملكية الاختراع	37
الفرع الثاني: الجدّة والخطوة الإبداعية	38
الفرع الثالث: الإفصاح عن الاختراع	40
المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي مخترع	43
المطلب الأول: صاحب براءة الاختراع يتطلب التمتع بالشخصية القانونية	44
الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية	44
أولا: الشخصية الطبيعية	45
ثانيا: الشخصية الاعتبارية	46
الفرع الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	48
أولا: الاتجاه الر افض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	48
ثانيا: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	50
أ: القياس على الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية	50
ب: الاستناد على توصية البرلمان الأوروبي	51
المطلب الثاني: بعض نماذج منح براءة الاختراع للذكاء الاصطناعي	53

الفرع الأول: نموذج DABUS	54
الفرع الثاني: نموذج صوفيا	57
الفرع الثالث: نموذج الروبوت الذكي	58
خاتمة	60
قائمة المراجع	62
الفهرس	73

ملخص:

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه التطورات التكنولوجية في حياتنا اليومية، إلا أنها على الجانب الآخر تثير العديد من الإشكاليات القانونية ، والتي تحتاج إلى تدخل تشريعي للتعامل معها وتحديث مستمر للتشريعات القائمة ومتابعة كل مستجد على الساحة الدولية من اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق.

ومن المستجدات التكنولوجية التي تحتاج إلى التدخل لتنظيم بعض الإشكاليات القانونية التي تثيرها، ألا وهي تطبيقات الذكاء الاصطناعي وما أحدثته في المجتمع من طفرة تكنولوجية تقف أمامها معظم التشريعات الحالية عاجزة عن تنظيم ما ينشأ عنها من إشكاليات قانونية، أين يترتب عليها صعوبة في تطبيق الأحكام القائمة لتنظيم حقوق الملكية الفكرية خاصة وبراءة الاختراع عامة، بحيث أن الذكاء الاصطناعي أثبت كفاءته في مجالات متعددة، فقد تمكن من إنتاج اختراعات جديدة دون تدخل العنصر البشري.

Résumé :

Malgré l'importance du rôle que jouent les développements technologiques dans notre vie quotidienne, ils soulèvent de nombreux problématique juridique qui nécessitent une intervention législative pour les résoudre, une adaptation continue de la législation existante et un suivi de chaque nouveau développement dans le domaine. La scène internationale, y compris les accords, les traités et les chartes.

Parmi les développements technologiques qui nécessitent une intervention pour régler certains problèmes juridiques qu'ils soulèvent, à savoir les applications de l'intelligence artificielle et le boom technologique qu'elle a provoqué dans la société, la plupart des législations actuelles sont incapables de régler les problèmes juridiques qui découlent car cela rend difficile l'application des dispositions existantes pour réglementer les droits de propriété intellectuelle sont privés et les brevets sont publics, de sorte que l'intelligence artificielle a prouvé son efficacité dans de multiples domaines, car il était capable de produire de nouvelles inventions sans intervention humaine..